

جامعة * د. الطاهر مولاي * سعيدة
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية



مذكرة مقدمة لإسكمال متطلبات و إجراءات الحصول على شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية
تخصص: محاسبة وجباية

الرسم على القيمة المضافة محاسبيا و جبائيا
مع دراسة حالة بمديرية الضرائب سعيدة

من إعداد الطالب:

مزوار محمد الأمين

نوقشت أمام أعضاء اللجنة المكونة من السادة:

الأستاذ/..... رئيسا

الأستاذ/ خليفة يعقوبي مؤطرا

الأستاذ/..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2012 / 2013

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات"

الآية 11 من سورة المجادلة.

اللهم اجعل أول هذا العمل فلاحا، ووسطه ملاحا، وآخره نجاحا.

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى:

إلى كل من علمني وساعدني طيلة مشواري الدراسي من بدايته إلى مزاولته.

إلى والدي الكريمين والغاليين أطال الله في عمرهما، اللذان وقفنا بجانبهم طيلة مشواري الدراسي وتسخيرا من الله عز وجل، وجدتي العزيزة رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه.

إلى كل أفراد أسرتي وأخص بالذكر أخي الأصغر "حسين" شفاه الله عز وجل. كما لا أنسى ذكر الصديقة الوفية التي تمننت لي كل النجاح في حياتي الخاصة والدراسية، وأتمنى لها كل السعادة والهناء في حياتها الشخصية.

إلى كل أصدقائي وزملائي داخل وخارج الحرم الجامعي، الذين يحبونني ويتمنون لي النجاح وأخص بالذكر الصديق الذي مدى لي يد المساعدة "شينيبي محمد" في كتابة المذكرة، وأتمنى له التوفيق السعادة والهناء في حياته الشخصية، وبدون استثناء أي صديق شاركني وأزرنني.

إلى كل الأساتذة الكرام في كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعمه التسيير، وأخص بالذكر الأستاذ المؤطر "خليفة يعقوبي" الذي وقف بجانبني ووقفه الأستاذ والأخ والصديق في إعداد مذكرة تخرجي وطيلة مشواري الدراسي بالجامعة.

مزوار محمد الأمين

شكـر و تقـدير

بعد الحمد والشكر لله تعالى على تحريـر نـعمه وعطاياه وتوفيقه للطالب حتى تمت هذه الدراسة، يتوجه الطالب بعظيم الشكر والتقدير والامتنان والعرفان بالجميل للأستاذ العظيم في تواضعه العالم في فكره والكبير في ترفعه الأستاذ / خليفة يعقوبي، الذي غمر الطالب بفضله وأكرمه بشرفه الإشراف على هذا البحث وإثراءه بأفكاره وتوجيهاته القيمة، داعياً الله عز وجل أن يجعله للعلم ذخراً وللباحثين سندا ويجزيه أعظم الجزاء.

كما يتشرفه الطالب بموافقة الأساتذة الكرام:

على ترأس لجنة المناقشة والحكم، وعلى تفضلهم بتحمل عناء قراءة البحث ومناقشته وإثراءه بملاحظاتهم البناءة مقدرا لهم وقتهم وجهدهم في قراءة وتحكيم هذا البحث، رغم ضيق وقتهم الثمين وجسامة مسؤولياتهم فلمم بالغ الشكر ووافر الامتنان.

الطالب

الفصل الأول: عموميات حول الضريبة

الفصل الأول: عموميات حول الضريبة

تمهيد:

بما أن الضريبة أصبحت تشغل حيزا كبيرا من اهتمامات الباحثين وتمثل الجزء الأكبر من أبحاثهم، وتعرف الضريبة بعدة تسميات وتفرض على المكلفين تتوفر فيهم شروط الخضوع لنوع معين من هذه الضرائب.

وقد عرفت مجمل هذه الضرائب بضرائب مباشرة و أخرى غير مباشرة، والتي يدرج ضمن هذه الأخيرة نوع يسمى بالرسم على القيمة المضافة وكونه يمثل نوع من الضرائب غير المباشرة فله مميزات في حدود القاعدة الضريبية دون خروجه عن ستار الضرائب.

وفي هذا الصدد نحاول من هذا الفصل دراسة عموميات حول الضريبة بما فيها الرسم على القيمة المضافة، إذ قسم هذا الفصل إلى مبحثين هما:

- المبحث الأول: دراسة عامة حول الضريبة.
- المبحث الثاني: مفهوم الرسم على القيمة المضافة.

الفصل الأول: عموميات حول الضريبة

المبحث الأول: دراسة عامة حول الضريبة

المطلب الأول: تعريف الضريبة

عرفها ميل " Mehl " الضريبة هي استقطاع نقدي تفرضه السلطات العامة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وفقا لقدراتهم التكليفية بطريقة نهائية وبلا مقابل لتغطية الأعباء العامة ولتحقيق دخل الدولة¹.

وبالمفهوم العام هي مبلغ من المال يفرض جبرا من قبل الدولة على الكلفين سواء كانوا طبيعيين أو معنويين وبدون مقابل من أجل تغذية خزينة الدولة ولقد أصبحت هذه الضرائب وسيلة من وسائل دخل الدولة في توجيه النشاط الاقتصادي وخلق التوازن بين فئات المجتمع.

المطلب الثاني: أنواع الضرائب وأهم الفروقات

تصنف الضرائب إلى نوعين هما:

الضرائب المباشرة:

للضرائب المباشرة عدة تعريفات حسب المعيار المتخذ أو حسب الزاوية المنظورة لها. هي تلك الضرائب التي يتحملها عبئها في النهاية من يقوم بتوريدها للخزينة العامة، هي ضريبة على عناصر تتمتع نسبيا بالدوام والاستقرار مثل رأس المال ومن أمثلتها الضريبة على الدخل، الضريبة على أرباح تجارية وصناعية.

الضرائب غير المباشرة:

هي ضرائب يستطيع من يقوم بتوريدها للخزينة العامة نقل عبئها إلى غير فيكون بمثابة الوسيط، كما تعتمد

هذه الضرائب أساسا على وقائع ليست لها صفة الثبات كالاستيراد والتصدير والإنتاج والاستهلاك ومن أمثلتها الرسوم الجمركية ضريبة للاستهلاك، ضريبة الإنتاج.

ومن خلال دراستنا لأنواع الضرائب استخلصنا الفروقات التالية:

- الجدول التالي يوضح الفروقات بين الضرائب المباشرة و غير المباشرة:

¹-مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية تخصص نقود، بنوك، مالية من إعداد ابراهيمي عتيقة و بطالب خضرة، تحت إشراف أ. بوزيان عثمان، بعنوان الرسم على القيمة المضافة محاسبا وجبايا، جامعة سعيدة دفعة 2005-2006 ص7.

الفصل الأول: عموميات حول الضريبة

جدول رقم 01: الفروقات الضريبية حسب المعيار¹.

المعايير	الضرائب المباشرة	الضرائب غير المباشرة
المعيار الإداري	تحصيل هذه الضرائب يكون بمقتضى جداول رسمية يدون فيها اسم الممول ومقدار المادة الخاضعة للضريبة ومقدار الضريبة الواجب دفعها.	لا يوجد اتصال مباشر بين الممول والإدارة المالية.
المعيار القانوني لنظام التحصيل وطرقه	تحصل بواسطة سند اسمي شخصية أي أن المطالب بها هو المكلف شرعياً وبالنسبة لهذا النوع من الضرائب فمن الممول به أن تقوم مديرية الضرائب المباشرة بإنشاء الضريبة وحسابها وتكليف إدارة أخرى لتحصيلها.	هناك واحدة تقوم بالعمليات الثلاثة (إنشاء الضريبة وحسابها وتحصيلها)
معيار آثار الضريبة	من يتحمل الضريبة هو المكلف بها شخصياً وبذلك فإنه الممول الحقيقي لها.	دافع الضريبة ليس إلا ممولاً شرعياً قادم بجمعها لصالح الإدارة من متحملها الحقيقيين.
معيار المادة وموضوع التحصيل	تمس وضعيات دائمة مستقرة ومكتسبة وهي بذلك ضرائب دائمة تدفع زمنياً بوقت محدد مثل: الضرائب على الدخل والراتب.	يمس حالات خاصة ظرفية مثل: الحقوق الجمركية تدفع متى قام الشخص بعملية تستوجب خضوع المادة إلى الضريبة وبذلك فهي وقتية.

المصدر: مذكرة تخرج، لنيل شهادة، معهد العلوم التجارية، جامعة وهران، بعنوان الضرائب المباشرة وغير المباشرة دفعة 1999-2000

ص24.

¹ - مذكرة تخرج، لنيل شهادة، معهد العلوم التجارية، جامعة وهران، بعنوان الضرائب المباشرة وغير المباشرة دفعة 1999-2000 ص24.

المطلب الثالث: خصائص وأهداف الضريبة

خصائص الضريبة:

1. **الضريبة أداء نقدي:** حيث أصبحت الضريبة تدفع نقدا اختلافا لما كان عليه الأمر السابق عندما كانت تجني عينا.
2. **الضريبة إجبارية:** الضريبة ملتزمة على كل مكلف بقوة القانون أو السلطات العامة والتحصيل دليل على ذلك لأنه أي مخالفة للتحصيل تلزم المكلف جزاء.
3. **الضريبة نهائية:** عند حساب الضريبة وأدائها فهي نهائية مسترجعة ألا في حالة وجود خطأ مرتكب.
4. **الضريبة دون مقابل:** يقوم المكلف بالأداء الضريبي فهذا الأداء ليس مقابل شيء يتحصل عليه ولا مقابل حمايته.

أهداف الضريبة:

تعد الضريبة وسيلة فعالة تدخل في عدة مجالات اقتصادية واجتماعية، لذا تسعى الدولة لتقنين الضريبة لكي يتسنى لها القدرة على تحقيق إيرادات مالية كافية للمحافظة على التوازن المالي للميزانية. ومن هنا نلتمس في الضريبة عدة أهداف رئيسية وهي:

1. **الهدف المالي:** تسعى الدولة عن طريق اقتطاع ضريبي لمواجهة النفقات العامة، ومن هنا يظهر بوضوح أن هدف الضريبة هو تمويل النفقات العمومية لأحداث التوازن المالي للميزانية.
2. **الهدف الاقتصادي:** لا يتجلى هدف الضريبة في تغطية النفقات العامة فقط وإنما أصبحت تلعب دورا فعالا في الاقتصاد، فالأقتطاع الضريبي يحدث تغييرا في الطلب الكلي على السلع والخدمات الصادرة عن الأعوان الاقتصاديين ذلك أن التوازن الاقتصادي يرتكز على العرض والطلب على السلع والخدمات وبالتالي قد تكون النتيجة عجز في حالة الطلب أكبر من العرض والعكس إذا كان العرض أكبر من الطلب.

الفصل الأول: عموميات حول الضريبة

3. **الهدف الاجتماعي:** ويظهر هذا الهدف عند توزيع المحصول الضريبي على المشاريع ذات النفع العام وكذلك في كفاءات الاقتطاع الذي له دور في التقليل من الفروقات بين الطبقات الاجتماعية المختلفة.

4. **الهدف السياسي:** يظهر الهدف السياسي للضريبة من خلال التعاملات التجارية فمثلا في الجزائر وحسب ما نص عليه قانون المالية لسنة 1987 وطبقا لقرار جامعة الدول العربية تم إعفاء منظمة التحرير الفلسطينية سابقا من دفع الحقوق والرسوم المستحقة بالنسبة للسلع المستوردة والمسوقة في الجزائر.

5. **الهدف الديني:** حيث يمكن للدولة أن تفرض ضرائب كبيرة على بعض المنتجات غير الشرعية دينيا كالمشروبات الكحولية والتبغ وذلك للحد من استعمالها.

المبحث الثاني: مفهوم الرسم على القيمة المضافة

المطلب الأول: نشأة الرسم على القيمة المضافة

ظهرت الضريبة على القيمة المضافة للمرة الأولى سنة 1954 في فرنسا باقتراح من موريس لوريه الذي وضع قواعدها الرئيسية سنة 1953، وكان ظهور نظام الضريبة على القيمة المضافة ولا يزال مثيرا لاهتمام أهل السياسة وأصحاب القرار ولقد انصب اهتمامهم ودارت حواراتهم وأحيانا مساجلاتهم حول آثار هذه الضريبة، يعتقد كثيرون أنها أفضل من قوانين ضريبة المبيعات الثابتة المنتشرة، إلا أنها محط نزاع مع كثير من الحركات الشعبية والمنظمات الحقوقية لكونها عبئاً على صغار المنتجين والكسبة وطريقة لحصر أرباحهم وإنقاصها ومساعدة لكبريات الشركات ذات كميات الإنتاج الضخمة.

وأول دولة من بادرت بإدخال قانون الرسم على القيمة المضافة هي فرنسا في 10 أبريل 1954 لكنه اقتصر هذا الأخير على ميدان الإنتاج فقط دون التسويق والخدمات. فقد شرع في تطبيقه سنة 1958 وأصبح كامل التطبيق سنة 1968.

وبالنسبة للجزائر فقد شرعت في تطبيقه منذ أول أبريل 1992 وذلك بعد إلغاء النصوص الجبائية السابقة والتي خصت الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات وقد اتسع نطاق التطبيق نظام الرسم على القيمة المضافة حتى حوالي 50 بلدا بغض النظر عن النظام السياسي أو الاقتصادي المتبع أو حتى مستوى تطور هذا الأخير¹.

المطلب الثاني: تعريف الرسم على القيمة المضافة

هي عبارة عن ضريبة عامة وحيدة على الاستهلاك للسلع والخدمات الناتجة عن كل عمل صناعي أو تجاري منجز من طرف الخاضعين للضريبة أثناء الإنتاج أو التداول مع مراعاة لظروف المكلفين بالدفع، إذ يدفع الرسم في فترات معينة من السنة، ويدفع على المبيعات أو رقم الأعمال المحقق مطروحا منه الرسم على المشتريات².

¹ - مذكرة التخرج لنيل شهادة ليسانس، علوم التجارية، جامعة سيدي بلعباس، بعنوان الرسم على القيمة المضافة، من إعداد خضراوي مناد، دفعة 2001-2002 ص 12.

² - مراد ناصر . الإصلاح الجبائي وأثره على المؤسسة و التحريض الاستشاري . رسالة ماجستير . المعهد الوطني للمالية دفعة 1998. ص 41.

المطلب الثالث: خصائص وأهداف الرسم على القيمة المضافة

خصائص الرسم على القيمة المضافة: يتميز الرسم على القيمة المضافة بخصائص عدة تميزه عن باقي الرسوم الأخرى وهي كالتالي:

1. **ضريبة حقيقية:** فهي تمس مختلف استعمالات للموارد بمعنى الإنفاق أو الاستهلاك النهائي للسلع والخدمات.
2. **ضريبة غير مباشرة:** تدفع للخزينة وليست من المستهلك النهائي مباشرة والذي هو بدوره المكلف الحقيقي ولكن من طرف المؤسسة و التي هي المكلف القانوني، والتي تضمن إنتاج وتوزيع السلع والخدمات.
3. **ضريبة قيمة¹:** تحسب على أساس قيمة المنتجات وليس على أساس نوعية المنتجات (الحجم أو الكمية).
4. **ضريبة تحسب وفقا لميكانيزمات الدفع المرحلي:** بالفعل عند كل مرحلة توزيع الرسم على القيمة المضافة يضرب فقط القيمة المضافة المتوسطة بالمنتج حيث عند انتهاء المرحلة التي تباع فيها هذا المنتج، وبالتالي تكون تكلفة الضريبة الإجمالية في نهاية الدورة الإنتاجية موافقة للرسم المحسوب على سعر البيع للمستهلك.
5. **ضريبة تتوقف على آليات الخصوم:** يجب على المكلف في مختلف مراحل الدورة الاقتصادية أنه:

*يحسب الرسم المستحق على المبيعات أو تأدية الخدمات.

*يحسب من هذه الضريبة الرسم الذي يمس العناصر المكونة للعوائد.

*يدفع للخزينة الفرق بين الرسم المستحق والرسم المحسوم.

6. **ضريبة حيادية:** بالضبط الرسم على القسمة المضافة هي ضريبة حيادية على نتيجة المكلفين القانونيين حيث أنها يتحملها المستهلكين النهائيين.

7. أهداف الرسم على القيمة المضافة:

إن الرسم على القيمة المضافة تكمن أهدافه المستوى الداخلي والخارجي:

¹ - مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس من إعداد مكاتي الطاهر تحت إشراف أ. بلخير عبد القادر بعنوان: الرسم على القيمة المضافة جامعة سعيدية دفعة 2005-2006 ص 24.

الفصل الأول: عموميات حول الضريبة

الأهداف على المستوى الداخلي:

- تبسيط الإجراءات الجبائية عن طريق تقليص عدد المعدلات.
- تقليص الإعفاءات وتوسيع الحقل الخاضع للضرائب غير المباشرة.
- تخفيض تكلفة الاستثمارات وتحفيز النمو الاقتصادي.
- مصدر زيادة الإيرادات باعتباره يرتبط ارتباطاً وطيداً بزيادة الاستهلاك.
- تحقيق مبدأ الحياد الذي بدوره يحقق الشفافية.

الأهداف على المستوى الخارجي:

- إحداث التناغم بين الضرائب غير المباشرة على المستوى المغربي.
- تحفيز منافسة المؤسسات الجزائرية في الأسواق الخارجية عن طريق تخفيض الجبائي الذي تتمتع به المنتوجات الوطنية عند تصديرها إلى الخارج.

خلاصة الفصل:

لقد نتج عن تعدد الضرائب وجود فروقات لتصنيف كل نوع على حدى فوجد من هي ضرائب مباشرة وأخرى غير مباشرة، وللتفرقة بينهما وجدت معايير تيسر إلى ذلك.

وبالرجوع إلى كيف ظهرت كل هذه الأنواع تطرقت دراستنا لنوع من هذه الضرائب ألا وهو الرسم على القيمة المضافة بما له من أهمية وخصائص ومميزات تتسم بإشارة إليه أنه رسم بالغ الأهمية.

ورغم هذا فيبقى الرسم على القيمة المضافة نوع يمثل ويتأس الضرائب غير المباشرة.

الفصل الثاني: الرسم على القيم المضافة جبائياً

تمهيد:

إن الرسم على القيمة المضافة اتخذ مفترقين أي مجالين، فإذا تكلمنا عن الرسم على القيمة المضافة في محله أي في الميدان الجبائي فيستوجب التعمق باعتباره محصل ومدفوع.

وعلى غرار ذلك قد يتطلب عمليات عدة التي يظهر فيها الرسم على القيمة المضافة وإلى هذا الحد فهو بطبيعة الحال له مجال يمكن تطبيقه في حدود عمليات التي تخضع له، وحسب المعدلات الخاصة به إضافة إلى كل قواعد التي يتسم بها هذا الرسم.

وعلى ضوء ما سبق نحاول في هذا الفصل دراسة الرسم على القيمة المضافة جبائياً، حيث قسم الفصل

إلى مبحثين:

- المبحث الأول: مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة.
- المبحث الثاني: قواعد تأسيس الرسم على القيمة المضافة ومعدلاتها.

المبحث الأول: مجال تطبيق الرسم على القيم المضافة

المطلب الأول: العمليات الخاضعة للرسم

1. العمليات التي تخضع وجوبا للرسم على القيمة المضافة:

حسب المادة الثانية من قانون الرسوم على رقم الأعمال أنه تخضع وجوبا للرسم على القيمة المضافة

كل من:

● العمليات المتعلقة بالأموال المنقولة:

- المبيعات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون.
- العمليات المنجزة وفقا لشروط البيع بالجملة من قبل التجار المستوردين.
- المبيعات التي يقوم بها تجار الجملة.
- أنشطة تجارة التجزئة ما عدا العمليات المحققة من طرف المكلفين بالضريبة التابعين للنظام الجزائي.

- عمليات البيع التي تمارسها المساحات الكبرى.

- نشاطات التجارة المتعددة.

ويقصد بالتجارة المتعددة عملية شراء وإعادة البيع المحققة وفق شروط البيع بالتجزئة والتي تتوفر

على الشروط الآتية:

- يجب أن تتعلق المواد المعروضة للبيع بأربعة أصناف على الأقل من التجارة المتعددة ومن هذا مهما كان عدد المواد المعروضة للبيع.
- يجب أن يكون المحل مهينا بطريقة تسمح بالخدمة الذاتية.
- المتاجرة في الأشياء المستعملة غير الأدوات المكونة كليا أو جزئيا من البلاتين أو الذهب أو الفضة أو من أحجار كريمة طبيعية، وكذا التحف الفنية الأصلية والأدوات العتيقة.
- عمليات البيع المتعلقة بالكحول والخمور والمشروبات الأخرى المشابهة الخاضعة لرسم التداول.

● العمليات المتعلقة بالأموال العقارية:

- الأشغال العقارية.
- عملية تجزئة الأراضي لأجل البناء وبيعها والتي يقوم بها ملاك القطع الأرضية.

الفصل الثاني: الرسم على القيمة المضافة جبائياً

- بيوع العقارات أو المحلات التجارية التي يمارسها الأشخاص الذين يشترون هذه الأملاك باسمهم، وذلك بصفة اعتيادية أو عرضية قصد إعادة بيعها.
- العمليات التي يقوم بها الوسطاء لشراء أو بيع الأملاك العقارية أو المحلات التجارية.
- عمليات بناء أو تهيئة العمارات ذات الاستعمال السكني أو المخصصة لإيواء النشاط المهني أو الصناعي أو التجاري وبيعها إذا كانت منجزة في إطار نشاط الترقية العقارية وكذا عمليات تهيئة وبناء السكنات الاجتماعية.
- العمليات المتعلقة بالأملاك العقارية والمنجزة بين وحدات أو محلات تابعة لنفس المؤسسة.

● التسليمات لأنفسهم والمتعلقة بـ:

الأملاك غير تلك المثبتة، على ألا تستعمل هذه الأملاك لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيم المضافة أو تكون معفاة.

● تأدية الخدمات:

- تشمل العمليات الأخرى غير تلك المتعلقة بتسليم الأملاك المنقولة الجسدية لاسيما:
- عمليات كراء الأملاك المنقولة والعقارات، أداء الخدمات، أعمال الدراسات والبحث وكذلك كل عمليات البيع وأعمال العقارات.
 - عمليات الاستهلاك في عين المكان للمواد الغذائية أو المشروبات (المطاعم، محلات بيع الحلويات، قاعات الشاي، ومحلات بيع المشروبات).
 - العمليات المحققة في إطار ممارسة المهنة الحرة، المنجزة من طرف الأشخاص الطبيعيين والشركاء باستثناء العمليات ذات الطابع الطبي والشبه الطبي والبيطري.
 - الخدمات المتعلقة بالإطعام والإسكان المقدمة من طرف الهيئات العلاجية غير تلك التابعة للصحة العمومية.
 - الحفلات الفنية والألعاب و التسلية بمختلف أنواعها.
 - الخدمات المتعلقة بالهاتف والتليكس.
 - العمليات التي تنجزها البنوك وشركات التأمين.
 - خدمات التكوين التي تقدمها مؤسسات التكوين المعتمدة من الدولة.

2. العمليات التي تخضع اختياريا للرسم على القيم المضافة:

حسب المادة الثالثة من قانون الرسوم على رقم الأعمال¹ " يجوز للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذي يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم، أن يختاروا بناء على تصريح منهم لاكتساب صفة المكلفين بالرسم على القيم المضافة"

وهذا عندما:

- ينجزون عمليات خاصة بالتصدير.
- يقومون بعمليات التسليم ل: - الشركات البترولية.
- المكلفين بالرسم الآخرين.
- للمؤسسات التي تتمتع بنظام المشتريات للإعفاء.

ملاحظة:

- يخضع المعنيون وجوبا لنظام الريح الحقيقي.
- يمكن طلب الاختيار، في أي وقت من السنة ويجب أن ينهي الاختيار إلى علم مفتشية الرسوم على الأعمال التي يتبع لها مكان فرض الضريبة، ويصبح نافذا اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الذي يلي الشهر الذي يكتب فيه الاختيار.
- يمكن أن يشمل الاختيار، كل العمليات أو جزءا منها ما لم يحمل تنازل أو توقف عن النشاط يغطي الاختيار وجوبا فترة تنتهي في يوم 31 ديسمبر من السنة الثالثة التي تلي السنة التي بدأ فيها سريان الاختيار.
- ويحدد الاختيار ضمنيا، ما لم يحمل نقص صريح، يقدم في ظرف ثلاثة أشهر، قبل انقضاء كل فترة.

¹ - قانون الرسوم على رقم الأعمال، نشرة 2010.

الفصل الثاني: الرسم على القيمة المضافة جبائيا

المطلب الثاني: تعريف الخاضعين للرسم على القيمة المضافة

جاء تعريف الخاضعين للرسم على القيمة المضافة في المادة الرابعة من قانون الرسوم على قانون الأعمال، لتعزيز وتوضيح من هم الخاضعين للرسم على القيمة المضافة.

1. المنتجون: ويقصد بالمنتجين:

الأشخاص أو الشركات الذين يقومون بصفة رئيسية أو ثانوية باستخراج أو صناعة المنتجات و يتعهدونها بالتصنيع أو التحويل بصفتهن صناعات أو مقاولين في التصنيع قصد إعطائها شكلها النهائي أو العرض التجاري الذي تقدم فيه للمستهلك لكي يستعملها أو يستهلكها ، وذلك سواء استلزمت عمليات التصنيع أو التحويل، استخدام مواد أخرى أم لا.

الأشخاص أو الشركات التي تحمل فعلا محل الصانع للقيام، في مصانعها أو حتى خارجها، بكل الأعمال المتعلقة بصنع المنتجات أو توظيفها التجاري النهائي، مثل التزيم أو التعليب وإرسال أو إيداع هذه المنتجات، وذلك سواء أبيع تحت علامة أو باسم من يقومون بهذه العمليات أم لا.

الأشخاص أو الشركات الذين يسندون للغير، القيام بالعمليات المشار إليها في الفقرتين السابقتين.

2. تجار الجملة: تعتبر عمليات البيع بالجملة كل من:

- عمليات التسليم المتضمنة أشياء لا يستعملها الأشخاص العاديون عادة نظرا لطبيعتها أو لاستخدامها.

- عمليات تسليم سلع تتم بأسعار مماثلة، سواء أنجزت بالجملة أو بالتجزئة.

- عمليات تسليم منتجات موجهة لإعادة بيعها مهما يكن حجم الكمية المسلمة.

3. تجار التجزئة التابعين لنظام الربح الحقيقي:

يقصد بعبارة تاجر التجزئة، التاجر الذي يقومون بعمليات البيع حسب شروط البيع بالتجزئة، غير أن تجار الخاضعين للنظام الجزائي معفون من مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة.

4. الشركات الفرعية:

تعد شركة فرعية، كل شركة تكون في تبعية شركة أخرى أو تحت إدارتها بحكم أنها تقوم باستغلال فرع أو عدة فروع من هذه الشركة.

وتعد الشركة تابعة لشركة أخرى أو مدارة فعلا من قبلها، كل شركة تملك فيها الشركة

الفصل الثاني: الرسم على القيمة المضافة جبائيا

المديرة، مباشرة أو بواسطة أشخاص، إما معظم رأسمال وإما أغلبية الأصوات التي يمكن التعبير عنها في جمعيات الشركاء أو المساهمين أو تمارس وظائف تشمل سلطة القرار.

وكذلك الأمر، بالنسبة لشركة يكون فيها لشركة أخرى، بمقتضى السلطة المباشرة أو غير المباشرة التي تملكها، حق تعيين أغلب أعضاء، مجلس إدارة الشركة الأولى، وبمحكم الجزء الذي تملك من رأسمالها، مباشرة أو بواسطة أشخاص لها في الواقع، سلطة اتخاذ القرار، سواء، كان ذلك في إدارة أو في اجتماعات أو مجالس مساهمي الشركة المذكورة.

وبعد أشخاصا وسطاء، مسيرو الشركة المديرة وأعضاء مجلس إدارتها و مدراءها وموظفيها الأجراء، وكذا آباء وأمهات وأبناء وفروع وأزواج مسيري الشركات المتفرعة عن الشركة وأعضاء، مجالس إدارتها ومديريها.

ملاحظة: إن من حيث الإقليمية الضريبية إذ تعتبر العملية قد تمت بالجزائر أي:

- فيما يخص البيع: عندما تنجز وفقا لشروط تسليم البضاعة في الجزائر.
- وعندما تكون الخدمة المؤداة أو الحق المتنازل عنه أو الشيء المؤجر أو الدراسات المنجزة قد استعملت أو/ و استغلت حتى إذ تعلق الأمر بالعمليات الأخرى.

المطلب الثالث: الإعفاءات

ينص قانون الرسوم على رقم الأعمال على جملة من الإعفاءات خصص بها الرسم على القيمة المضافة في النظام الداخلي على غرارها في الاستيراد والتصدير¹.

1 - عمليات البيع المتعلقة بما يأتي :

- أ - المنتوجات الخاضعة للرسم الصحي على اللحوم باستثناء اللحوم الحمراء المجمدة.
- ب - أسلاخ الحيوانات الخاضعة للرسم الصحي على اللحوم ولكن فيما يخص البيع الأول بعد الذبح فقط.

ج - مصنوعات الذهب، والفضة والبلاطين الخاضعة لرسم الضمان.

2 - العمليات التي يقوم بها الأشخاص الذين يقل رقم أعمالهم الإجمالي عن مبلغ 100.000 دج أو يساويه، بالنسبة لمؤدي الخدمات وعن مبلغ 130.000 دج، بالنسبة لباقي الخاضعين للضريبة.

¹ - قانون الرسوم على رقم الأعمال، نشرة 2010.

الفصل الثاني: الرسم على القيمة المضافة جبائيا

ولتطبيق أحكام هذه الفقرة، يكون رقم الأعمال الإجمالي الذي يعتمد عليه كل سنة، هو ذلك الذي تحقق خلال السنة السابقة، وإذا لم يمارس المعني نشاطه طيلة السنة كلها، يقدر المبلغ السنوي لرقم أعماله تناسبيا مع رقم الأعمال المحقق طيلة فترة الاستغلال.

3- العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة حسب قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

4- عمليات البيع الخاصة بالخبز ودقيق الاختباز المستعمل في صنع هذا الخبز والحبوب المستعملة في صنع هذا الدقيق، وكذا العمليات الخاصة بالسמיד.

5- الحليب، وقشدة الحليب غير المركزين وغير الممزوجين بالسكر أو المحليين بمواد أخرى حسب التعريفية الجمركية (04-01).

الحليب وقشدة الحليب المركزين أو الممزوجين بالسكر أو محليين بمواد أخرى حسب التعريفية الجمركية (04-02) بما في ذلك حليب الأطفال حسب التعريفية الجمركية (01-19).

6- عمليات البيع الخاصة بالمنتجات الصيدلانية الواردة في المدونة الوطنية للأدوية.

7- العمليات المحققة في إطار خدمات هدفها تنظيم مطاعم لتقديم وجبات بالجمان أو بأسعار معتدلة مخصصة للمحتاجين والطلبة، بشرط أن لا يحقق استغلال هذه المطاعم أي ربح.

8- العمليات التي يكون هدفها الوحيد إقامة نصب تذكارية لشهداء ثورة التحرير الوطني، أو لشرف جيش التحرير الوطني المبرمة مع جماعة عمومية أو مجموعة مؤسسة بصفة قانونية.

9- السيارات السياحية الجديدة أو ذات أقدميه ثلاث (3) سنوات على الأكثر التي لا تفوق سعة أسطوانتها 2000 سم³ بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد شرارة (بنزين) و 2500 سم³ بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد بمكبس (الديزال) وكذا السيارات النفعية الجديدة أو ذات اقدمية ثلاث (3) سنوات على الأكثر التي يقل وزن حملتها عن 3500 كلغ أو يساويها، المقتناة كل خمس (5) سنوات من طرف معطوي حرب التحرير الوطني الذين تتعدى نسبة عطبهم 60% أو تساويها وكذا السيارات السياحية الصالحة لكل أرضية (4X4) التي لا تفوق سعة اسطوانتها 2500 سم³، المقتناة من طرف المجاهدين ومعطوي حرب التحرير الوطني المقيمين في ولايات الجنوب الكبير الذين تساوي أو تفوق نسبة عطبهم 60%.

ويستفيد المعطوبون الآخرون الذين تقل نسبة عطبهم عن 60% من تخفيض في الرسوم المستحقة بتساوي نسبة عطبهم.

الفصل الثاني: الرسم على القيمة المضافة جبائيا

10- السيارات السياحية الجديدة أو ذات أقدميه ثلاث (3) سنوات على الأكثر، التي لا تفوق سعة أسطواناتها 2000 سم³ بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد شرارة (بنزين) و 2500 سم³ بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد بمكبس (الديزل)، المقتناة كل خمس (5) سنوات من طرف أبناء الشهداء المعوقين المصابين بمرض مزمن الحائزين على منحة.

يمكن التنازل عن السيارات المذكورة أعلاه، بعد إعادة دفع الامتياز الجبائي الممنوح لهذه الفئة من المستفيدين ضمن الشروط الآتية:

أ - إعادة دفع كل الامتياز الجبائي الممنوح في حالة التنازل عن السيارة في أجل يقل عن سنتين (02) ابتداء من تاريخ اقتنائها.

ب - إعادة دفع نصف الامتياز الجبائي الممنوح في حالة التنازل عن السيارة في أجل يزيد عن سنتين (02) ويقل عن ثلاث (03) سنوات أو يساويه،

ج - لا يعاد دفع أي مبلغ بعد ثلاث (03) سنوات.

غير أنه، في حالة وفاة المالك خلال المدة التي لا يجوز فيها التنازل المشروط عن السيارة والمذكورة أعلاه، يمكن أن تكون السيارات المشار إليها أعلاه، محل إرث أو تنازل بعد الإرث بدون دفع للرسوم.

لا يحتج بشرط خمس (05) سنوات المشار إليه في أحكام الفقرتين 1 و 3 بعد حادث أو بسبب آخر، بعد إثبات عدم صلاحية السيارة من طرف المصالح التقنية المختصة.

11- السيارات المهياة خصيصا ، ذات أقدميه أقصاها ثلاث (03) سنوات وذات قوة لا تفوق سعة أسطواناتها 2000 سم³ بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد شرارة (بنزين) و 2500 سم³ بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد بمكبس (ديزل)، المقتناة كل خمس (05) سنوات من طرف أشخاص مدنيين مصابين بالشلل أو بترت أطرافهم السفلى، وكذا المعوقين حركيا الحائزين على رخصة سياقة من صنف "و" ومهما كان الطرف أو الأطراف المعوقة.

12- المقاعد المتحركة، والعربات المماثلة الخاصة بالعاجزين، بما فيها تلك المجهزة بمحرك أو آليات أخرى للدفع ذات التعريفية الجمركية رقم (13-87) والدرجات النارية والدراجات ذات محرك إضافي، المهياة خصيصا للعاجزين ذات التعريفية الجمركية رقم (90-00-12-87).

13- مواد التجهيز و المنتجات و كذا الأشغال والخدمات التي حددت قائمتها بموجب التنظيم المتعلق بنشاطات التنقيب عن المحروقات السائلة و الغازية و البحث عنها واستغلالها و تميمها أو نقلها عن طريق الأنابيب التي تقتنيها أو تنجزها المؤسسة سونا طراك وكذلك تلك المقتناة أو المنجزة لحسابها و

الفصل الثاني: الرسم على القيمة المضافة جبائيا

الشركات البترولية المشتركة معها ومقاولوها الذين يعملون في هذا القطاع فقط.

❖ تحدد كفاءات تطبيق هذا البند بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالطاقة.

14- العمليات المنجزة من قبل بنك الجزائر المتعلقة مباشرة بوظيفة إصدار النقود وكذا مهماتها الخاصة.

15- السلع المرسله على سبيل التبرعات للهلل الأحمر الجزائري و الجمعيات أو مصالح الخدمات ذات الطابع الإنساني، إذا كانت موجهة للتوزيع مجانا على المنكوبين أو المحتاجين أو لفئة أخرى من الأشخاص الذين يستحقون المساعدة أو المستعملة لغايات إنسانية وكذا التبرعات الموجهة على أي شكل للمؤسسات العمومية.

16- التظاهرات الرياضية أو الثقافية أو الفنية، وبصفة عامة كل الحفلات المنظمة في إطار الحركات الوطنية أو الدولية للتعاون.

❖ يمنح الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بموجب قرار يصدره المدير العام للضرائب.

مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، عمليات الأشغال العقارية والخدمات المتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية وبالمياه والغاز والكهرباء و تأجير المحلات المؤقتة أو غير المنجزة لحساب البعثات الدبلوماسية أو القنصلية المعتمدة بالجزائر أو لصالح أعوانها الدبلوماسيين أو القنصليين وكذا مصاريف الاستقبال والحفلات المدفوعة من قبل هذه البعثات بمناسبة الاحتفال بأعيادها الوطنية.

تستفيد كذلك من هذا الإعفاء مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، المواد المقتناة محليا من طرف البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو أعوانها الدبلوماسيين أو القنصليين.

❖ تحدد كفاءات منح هذا الإعفاء وكذا الحد الأدنى لسعر الوحدة لهذه المواد بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية والشؤون الخارجية.

17- على أساس مبدأ المعاملة بالمثل :

أ- تسليم المواد المخصصة لتموين السفن الوطنية والأجنبية المجهزة للملاحة ما بين موانئ دولية محددة و طائرات شركات الملاحة الجوية عن أدائها لخدماتها المنجزة على خطوط دولية.

ب- أداء الخدمات المقدمة لسد الحاجات المباشرة للسفن والطائرات المذكورة أعلاه.

عقود تأمين الأشخاص كما حددها التشريع المتعلق بالتأمينات.

18 - عمليات القروض البنكية الممنوحة للعائلات من أجل اقتناء أو بناء مساكن فردية.

الفصل الثاني: الرسم على القيمة المضافة جبائيا

- 19 - العمليات المتعلقة بالبيرة.
- 20- عمليات البيع المتعلقة بالجيوب الخاصة بأمراض المعدة ذات التعريفات الجمركية الفرعية رقم (90-21-90-00) .
- 21-عمليات إعادة التأمين.
- 22- عقود التأمين المتعلقة بأخطار الكوارث.
- 23 - الإبل.
- 24 - الفوائد التأخيرية الناجمة عن تنفيذ صفقات عمومية مرهونة لصالح صندوق ضمان الصفقات العمومية.
- 25- عمليات الاقتناء المنجزة من طرف البنوك والمؤسسات المالية في إطار عمليات القرض الإيجاري.
- 26- الحصادات الدراسة المصنوعة في الجزائر.
- 2- العمليات المعفاة في الاستيراد:**
- المواد التي تباع في الداخل المعفاة من الرسم على القيمة المضافة.
 - البضائع الموضوعة تحت أحد الأنظمة الموقفة للحقوق الجمركية التالية :
 - الاستيداع و القبول المؤقت والعبور و المناقلة والإيداع.
 - البضائع التي تستفيد من قبول استثنائي مع الإعفاء من الحقوق الجمركية.
 - الطائرات المخصصة لمؤسسات الملاحة الجوية.
 - المواد والمنتجات الخام أو المصنعة المعدة لاستخدامها في صناعة وإعداد وتجهيز و إصلاح أو التحويلات التي أدخلت علي السفن ومدارس الطيران ومراكز التدريب المعتمدة.
 - ترميمات السفن والطائرات الجزائرية وإصلاحها والتحويلات التي أدخلت عليها في الخارج.
 - الذهب للاستعمال النقدي ذو التعريفات الجمركية الفرعية رقم (71-08-20-00)، والنقود الذهبية ذات التعريفات الفرعية رقم (71-18-90-10).
 - البضائع المستوردة في إطار المقايضة وفقا للشروط المحددة في التشريع و التنظيم الجاري بهما العمل.

3- العمليات المعفاة في التصدير:

عمليات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع المصدرة، ويمنح هذا الاعفاء، شريطة أن :

أ - يقيد البائع أو الصانع الإرساليات في المحاسبة، وإذا تعذر ذلك في السجل المنصوص عليه في المادة 72 من قانون الضرائب على مجموع المبيعات، حسب ترتيبها الزمني، مع بيان تاريخ تسجيل الطرود وعددها وعلاماتها و أرقامها ونوع الأشياء أو البضائع وقيمتها واتجاهها.

ب - يقيد تاريخ التسجيل في المحاسبة أو في السجل الذي يحل محلها، وكذا علامات الطرود وأرقامها في الوثيقة (تذكرة النقل أو الحافظة أو ورقة البيع بالجملة أو غير ذلك...) التي ترافق الإرسالية، وأن تقيد مع لقب المرسل على التصريح الجمركي من قبل الشخص المكلف بتقديم الأشياء أو البضائع للتصدير.

ج - لا يكون التصدير مخالفا للقوانين والتنظيمات.

د- عمليات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع من مصدر وطني والمسلمة إلى المحلات التجارية الموضوعة تحت الرقابة الجمركية المؤسسة قانونا.

هـ- عمليات البيع المتعلقة بالأحجار الكريمة، الخام والجواهر الصافية و الحلي و الجواهرات وغيرها من المصنوعات من المعادن الثمينة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المبحث الثاني: قواعد تأسيس الرسم على القيمة المضافة ومعدلاته

المطلب الأول: الحدث المنشئ للرسم

يتكون الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة من:

أ - بالنسبة للمبيعات: من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة.

غير أن المؤسسات التي توزع الماء الصالح للشرب، فإن الحدث الذي ينشئ الرسم على القيمة المضافة بصدده، يتكون من تحصيل الثمن كليا أو جزئيا .

يتكون الحدث المنشئ للرسم من تحصيل الثمن كليا أو جزئيا بالنسبة للمبيعات المحققة في إطار الأسواق العمومية، وفي غياب التحصيل، يصبح الرسم على القيمة المضافة مستحق الأداء بعد أجل سنة ابتداء من تاريخ التسليم القانوني أو المادي للبضاعة.

ب - بالنسبة للأشغال العقارية: من قبض الثمن كليا أو جزئيا .

بالنسبة للأشغال العقارية المنجزة من طرف مؤسسات الترقية العقارية في الإطار الخاص بنشاطهم، غير أنه، فيما يتعلق بالمؤسسات الأجنبية وبالنسبة لمبلغ الرسم الذي يبقى مستحقا عند انتهاء الأشغال، بعد الرسم المدفوع عند كل تحصيل، يتكون الحدث المنشئ من الاستلام النهائي للمنشأة المنجزة.

ج - بالنسبة للتسليمات للذات من المنقولات المصنوعة ومن الأشغال العقارية، يتكون الحدث المنشئ من التسليم.

د - بالنسبة للواردات: من إدخال البضاعة عند الجمارك، والمدين بهذا الرسم هو المصرح لدى الجمارك.

هـ - بالنسبة للصادرات: الحدث المنشئ للسلع و المنتوجات الخاضعة للضريبة الموجهة للتصدير يقوم عند تقديم هذه السلع إلى الجمارك مع العلم أن هذه العملية عند التصدير معفاة من الرسم على القيمة المضافة والمدين بهذا الرسم هو المصرح لدى الجمارك.

و - بالنسبة للخدمات عموما: بقبض الثمن جزئيا أو كليا وفيما يتعلق بالحفلات، الألعاب والتسليات بمختلف أنواعها ، يمكن أن يتكون الحدث المنشئ للرسم، إن تعذر القبض، من تسليم التذكرة.

غير أنه، يمكن أن يرخص لمقاولي الأشغال ومؤدي الخدمات بتبرئة ذمتهم حسب الخصوم، وفي هذه الحالة يتكون الحدث المنشئ للرسم من الخصم ذاته.

المطلب الثاني: تأسيس الرسم

- هو المبلغ الذي على أساسه يتم حساب الرسم على القيمة المضافة.

1. تأسيسه في الداخل:

- يشمل رقم الأعمال الخاضع للضريبة، ثمن السلعة أو الأشغال أو الخدمات بما فيها المصاريف والحقوق والرسوم ما عدا الرسم على القيمة المضافة في حد ذاته (HT).
- بالنسبة لعمليات البيع، الثمن أو المبلغ الإجمالي للمبيعات.
- بالنسبة للأشغال العقارية يتكون من المبلغ الجزئي أو الكلي (encaissement).
- بالنسبة للتسليمات إلى الذات: الأموال المنقولة من ثمن البيع بالجملة للمنتجات المماثلة أو من ثمن التكلفة.
- بالنسبة لتجار الأملاك العقارية من الفرق بين ثمن البيع وتكلفة الشراء.

2. تأسيسه عند الاستيراد:

يكون الأساس الخاضع للضريبة من القيمة المحددة لدى الجمارك بما فيها الحقوق والرسوم باستثناء

.TVA

3. تأسيسه عند التصدير:

يتكون الأساس الخاضع للضريبة بالنسبة للمنتجات الخاضعة للرسم من قيمة البضائع عند التصدير

بما فيها الحقوق والرسوم باستثناء الرسم على القيمة المضافة نفسه.

المطلب الثالث: المعدلات

I. السلع والخدمات الخاضعة للمعدل المنخفض للرسم على القيمة المضافة 7%.

المنتجات والمواد والعمليات والخدمات الخاضعة للمعدل المنخفض بـ 7% مع الحق في الخصم.

(1) عمليات البيع المتعلقة بالمنتجات أو مشتقاتها المذكورة أدناه¹:

جدول رقم 02: التعريفات الجمركية.

بيان المنتجات	رقم التعريفات الجمركية
- الأحصنة، الحمير، والبغال البغال الحية.	01-01
- حيوانات حية من سلالة البقر.	01- 02
- حيوانات حية من سلالة الغنم والماعز.	01 - 04
- أشجار وجنيات وشجيرات وأدغال فواكه صالحة للأكل ملقمة أو غير ملقمة.	06 - 02 - 20 - 00
- نباتات صغيرة غابية.	06- 02- 90- 00
- بطاطس (البطاطا طازجة كانت أو مبردة).	07 -01
- طماطم طازجة كانت أو مبردة.	07- 02
- البصل والعسقلان والثوم وخضر أخرى منسوية طازجة أو مبردة .	07- 03
- الكرنب (ملفوف) القرنبيط، كرنب بروكسل الخ طازجة أو مبردة.	07- 04
- الخس والهندباء وغيرها من خضر السلطات الطازجة أو مبردة.	07- 05
- جزر ولفت بقلبي وشمندر (بنجر) للسلطة ولحية التيس (سال سيفي) وكرفس لفتي وفجل وجذور مماثلة صالحة	07-06

¹ - قانون الرسوم على رقم الأعمال، نشرة 2010.

الفصل الثاني: الرسم على القيمة المضافة جبائياً

للأكل طازجة أو مبردة.	
- خيار وقتاء و خيار صغير محبب، طازجة أو مبردة.	07 -07
- بقول قرانية مقشورة أو غير مقشورة، طازجة أو مبردة.	07- 08
- خضر أخرى طازجة أو مبردة باستثناء الفطور رقم بند التعريف (07.09.51.00) و الكمأ رقم بند التعريف (07.09.52.00).	07- 09
- بقول القرانية يابسة، مقشور، وإن كانت منزوعة الغلالة أو مفلقة (مفصصة) أو مكسرة.	07- 13
- تمر طازجة دقلة نور.	08- 04- 10- 10
- تمر طازجة أخرى.	08 - 04- 10- 50
- الشعير.	10 - 03
- الخرطال.	10- 04
- الذرة.	10 - 05
- الأرز.	10- 06
- الصورغو ذو البذور.	10 - 07
- نشاء منتوجات المطحنة، لب وغلوتن الحنطة.	الفصل 11
- مواد نباتية مستعملة بصفة رئيسية في صناعة السلال و الأمساد.	14 - 01
- حلفاء.	14- 04- 90 -20
- حلفاء لازية و ديس.	14- 04- 90- 30
- زيت الزيتون و مشتقاته حتى و لو كانت مقطرة و لكن لم يطرأ عليها تغيير	15 - 09

الفصل الثاني: الرسم على القيمة المضافة جبائيا

كيمياوي.	
- دقيق ملبن وإن كان مسكرا بالكاكاو.	19- 01-10 -10
- دقيق ملبن و إن كان مسكرا بدون كاكاو.	19- 01- 10- 20
- العجائن الغذائية ولو ناضجة.	19 -02
- الخمائر.	21- 02
- مياه أخرى باستثناء المياه المعدنية غازية كانت أو لا.	22 -01- 90-00
- النخالة.	م 23 - 02
- كلوريدت الكلس (الجير).	28 - 27- 39 -10
- المواد الصيدلانية ذات الاستعمال البيطري المعرفة عن طريق التنظيم.	الفصل 30
- مبيدات الحشرات مبيدات الفطريات و مبيدات الطحالب ومبيدات الأعشاب المستعملة في الزراعة.	م 38 - 80
- الأفلام البلاستيكية الفلاحية.	م 09-01
- عوارض من خشب للسكك الحديدية وما شابهها.	44- 60
- ورق الجرائد في شكل حزم أو أوراق.	48 - 01
- حفاظات واقية من البول والغائط لل كبار.	48- 18 - 40- 10
- كتب وكتيبات ومطبوعات مماثلة وإن كانت من أوراق منفردة.	49 - 01
- ألبوم أو كتب مصورة وألبوم رسم وتلوين للأطفال.	49 - 03
- ألواح من حديد.	م 72 - 14 و م 72 - 15

الفصل الثاني: الرسم على القيمة المضافة جبائيا

73 - 11 - 00 - 10	- وعاء مستحود على تجهيزات التحكم المضبط ومقاييس موجهة لغاز البترول المميع/وقود والغاز الطبيعي (وقود).
84 - 09 - 91 - 90 N	- أخرى (أجزاء محركات)
84 - 10	عنفات ونواعير تعمل بقوة الماء وضوابطها.
84-11	- لتوزيع غاز البترول المميع.
84- 13- 11 - 10	- عدادات المضخات غاز البترول المميع/وقود /عدادات غاز البترول المميع/وقود/ أحواض.
84- 14	- عنفات نفائثة وعنفات دافقة غازية أخرى.
84 - 34	- صناعة الألبان وأجهزتها.
84 - 81 - 10- 30	- تجهيزات التحويل إلى غاز البترول السائل/ وقود الغاز الطبيعي / وقود.
84- 81 - 10 - 30 C	تجهيزات التحويل إلى غاز البترول المميع/ وقود الغاز الطبيعي / وقود.
85- 26 - 10 - 00	أجهزة كشف الراديو المستعملة للملاحة.
85- 26- 91 -00	أجهزة الراديو المستعملة للملاحة.
86 -08- 00- 10	معدات ثابتة لطرق السكك الحديدية وما شابهها.
86- 08- 00 - 20	أجهزة الإشارة للأمن والمراقبة.
87 -04 X	- شاحنات صهاريج خاصة بنقل غاز البترول المميع/وقود .

(2) العمليات المنجزة من طرف مؤسسات الكهرباء والغاز والمتعلقة بالغاز الطبيعي (ت ج رقم 00 - 21 - 11 - 27) والطاقة الكهربائية (ت ج رقم 00 - 00 - 16 - 27).

الفصل الثاني: الرسم على القيمة المضافة جبائيا

- 3) العمليات المنجزة من طرف ورشات بناء السفن (البحرية والجوية) وكذا عمليات اقتناء السفن البحرية الواردة تحت رقم 01-89، 02-89، 04-89، 05-89، 06-89، 07-89، 08-89، من التعريفات الجمركية.
- المواد المنتوجات الخام أو المصنعة المعدة لاستخدامها في صناعة وإعداد وتجهيز وإصلاح أو تحويل السفن البحرية.
- 4) أعمال الطبع التي تقوم بها المؤسسات الصحفية أو التي تنجز لصالحها، وكذا عمليات البيع المتعلقة بالجرائد والنشريات والدوريات ونفايات الطباعة.
- 5) عمليات البناء وإعادة التهيئة و/أو بيع السكنات.
- 6) المنتجات المتعلقة بأنشطة الحرف التقليدية التي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم
- 7) ملغاة.
- 8) إيجار المساكن الاجتماعية المقبوض من طرف الهيئات المكلفة بتسييرها.
- 9) المهن الطبية.
- 10) عمليات ترميم الآثار والأماكن الخاصة بالتراث الثقافي.
- 11) مجتمعات المركبات المفصلة (CKD) و (SKD) المخصصة للصناعات التركيبية للسيارات.
- 12) بائعو الأملاك وما شابهها .
- 13) المستفيدون من الصفقات.
- 14) الوكلاء بالعمولة والسماسة .
- 15) مستغلو سيارات الأجرة.
- 16) العروض المسرحية والبالاي والحفلات الموسيقية والسيرك والعروض والمنوعات والألعاب والعروض المسلية بمختلف أنواعها.
- 17) فيول أويل الثقيل، والغاز أويل، والبوتان والبر وبان وخليطها المستهلك في شكل غاز بترول مميع، وخاصة كوقود.
- 18) خدمة الإقبال على الانترنت.
- 19) خدمات التعليم والتربية المقدمة من طرف المؤسسات المعتمدة من طرف الدولة. بما فيها مؤسسات التكوين والتعليم التحضيري.
- 20) الأفرشة الطبية المضادة للقروح ذات التعريفات الجمركية الفرعية رقم 00 . 10 . 19 . 90.
- 21) عمليات نقل المسافرين بالسكة الحديدية.
- 22) أدوات وأجهزة الجبارة، وأجهزة مخصصة لتسهيل السمع للصم والأجهزة الأخرى المقبوضة باليد والمحمولة على الجسم أو المزروعة فيه من أجل تعويض نقص أو عاهة (التعريفات الجمركية رقم 90-21).

الفصل الثاني: الرسم على القيمة المضافة جبائياً

- 23 (الخدمات العلاجية المقدمة في المحطات الإستشفائية المعدنية ومحطات العلاج بمياه البحر.
- 24 (عمليات القرض بضمان الممنوح للعائلات.
- 25) مكيفات الهواء ، التي تشتعل من طريق امتصاص الغاز الطبيعي وغاز البروبان (رقم التعريف الجمركية 90-82 ، 15 - 84) .
- 26) الأكياس البلاستيكية المنتجة في الجزائر والمخصصة لتوضيب الحليب.
- يحصل الرسم على القيمة المضافة بمعدل عادي 17%.

I. السلع والخدمات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة للمعدل العادي المقدر بـ 17%.

1) - المنتجات، السلع، العمليات والخدمات الخاضعة للمعدل العادي 17% مع الحق في الخصم: المنتجات، السلع، الخدمات والعمليات الأخرى غير تلك المعفاة أو الخاضعة للرسم على القيمة المضافة بمعدل منخفض بـ 7% ، يخضعون للرسم على القيمة المضافة بمعدل عادي قدره 17%.

2) - العمليات والخدمات الخاضعة للمعدل العادي بـ 17% بدون الحق في الخصم.

2-1) - العمليات التي تنجزها الملاهي وقاعات الموسيقى والمراقص وبصفة عامة التي تنجزها مؤسسات الرقص والتي تقدم فيها مواد للاستهلاك بأسعار مرتفعة.

2-2) - التظاهرات الرياضية بكل أنواعها.

خلاصة الفصل:

إن نظام الرسم على القيمة المضافة هو نظام بالغ الأهمية من حيث مجال تطبيقه الواسع الذي يمس بدوره كل العمليات في الداخل أو حتى في الخارج وكل السلع والخدمات مع مراعاة أهمية السلعة دون الأخرى لاستفيد السلع واسعة الاستعمال من تخفيضات أو حتى الإعفاءات.

كما لوحظ أن الرسم على القيمة المضافة تشهده معدلات لتسهيل كيفية التعامل معه دون التأجيل إذ يتم تأديته لحظة حصول المستهلك الأخير الذي يحصل على عاتقه.

ونظرا لاتساع مجال تطبيقه على مستوى السلع والخدمات سعت الدولة جاهدة لتكريس سبل تمييز السلع عن الأخرى وكذا الخدمات بتطبيق التعريفات الجمركية تضبط بدورها أي معدل الذي يجب تطبيقه على سلعة أو خدمة ما.

الفصل الثالث: الرسم على القيمة المضافة محاسبيا

تمهيد:

كون نظام الرسم على القيمة المضافة واسع المجال فلم يقتصر على الميدان الجبائي فقط بل راح يمس وبالضرورة الميدان المحاسبي بما له هذا الأخير علاقة بالدورة الاقتصادية.

وبالتالي ضبطت المحاسبة العامة وحتى المحاسبة الوطنية هذا النظام من خلال تخصيص له حسابات تميزه عن تلك الحسابات الخاصة بالضرائب الأخرى (ضرائب على النتائج)، باعتبار القيمة المضافة اللب الأساسي في دورة نشاط أي مؤسسة أو شركة، بضرورة التزامها من خلال قيودها المحاسبية.

ويمكن معالجة الرسم على القيمة المضافة في المجال المحاسبي كالتالي:

- المبحث الأول: تعريف الرسم على القيمة المضافة محاسبيا.
- المبحث الثاني: التزامات المدينون بالرسم على القيمة المضافة والقيود المحاسبية.

المبحث الأول: تعريف الرسم على القيمة المضافة محاسبيا


تعريف الرسم على القيمة المضافة محاسبيا يجب علينا تجزئة هذه العبارة إلى شطرين ليصبح الرسم على حدى والتنمية المضافة على حدى ومن هنا يمكننا صياغة تعريف الرسم على أنه اقتطاع نقدي يدفعه الشخص مقابل خدمة معينة، ويهدف الرسم إلى تغذية الخزينة الدولة لتغطية مختلف نفاقاتها¹، ومن هنا نلتبس تعريفين للقيمة المضافة الأول اقتصادي والثاني محاسبي، وهذا ما سنراه في المطلبين اللاحقين.

المطلب الأول: القيمة المضافة اقتصاديا

هي العبارة عن الفرق بين المبلغ أو سعر التنازل وتكلفة الاكتساب أو الإنتاج أو التحويل، وكما تمثل المساهمة الصافية للخاضع للضريبة من خلال ممارسة نشاط اقتصادي.

والشكل التالي من شأنه أن يوضح لنا أكثر هذه الصيغة :

الشكل رقم 01: صيغة القيمة المضافة اقتصاديا².



¹ - مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس من إعداد ابراهيمي عتيقة و بطالب خضرة، تحت إشراف أ. بوزيان عثمان، بعنوان الرسم على القيمة المضافة محاسبيا و جبائيا، دفعة 2005-2006 ص24.

² - مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس من إعداد ابراهيمي عتيقة و بطالب خضرة، تحت إشراف أ. بوزيان عثمان، بعنوان الرسم على القيمة المضافة محاسبيا و جبائيا، دفعة 2005-2006 ص

الفصل الثالث: الرسم على القيمة المضافة محاسبيا

المطلب الثاني: القيمة المضافة محاسبيا

عرفت القيمة المضافة في البداية في المحاسبة الوطنية غير أنه تم تعميمها إلى المحاسبة العامة، وهي مختلف المكونات التي يتركب منها المنتج من مواد ولوازم مستهلكة وخدمات أنفقت قصد الإنتاج لتحقيق عائد من ورائه، أي الفرق بين المدخولات و المخزونات، إن صح التعبير هي الفرق بين إنتاج المؤسسة من سلع وخدمات من جهة واستهلاك المؤسسة من مواد أولية وخدمات من جهة أخرى عن طريق بيع السلع أو تقديم الخدمة في إطار نشاطها¹.

وصيغتها المحاسبية حسب النظام المحاسبي المالي الجديد SCF كالتالي:

- مجموع الحسابات (70، 72، 73، 74) لتعطينا هذه الحسابات إنتاج السنة المالية، ناقص مجموع الحسابات (60، 61، 62) لتعطينا هذه الأخيرة ما يسمى باستهلاك السنة المالية.

وبالتالي: القيمة المضافة = إنتاج السنة المالية - استهلاك السنة المالية.

وتظهر هذه العملية في جدول حسابات النتائج حسب ما جاء به النظام المحاسبي المالي الجديد SCF

كالتالي: جدول رقم 03: جدول حسابات النتائج (TCR)²

رقم الحساب	البيان	المبالغ
70	المبيعات والمنتجات الملحقه	*****
72	إنتاج المخزن أو المسحوب من التخزين	*****
73	الإنتاج المثبت	*****
74	إعانات الاستخدام	*****
	إنتاج السنة المالية	(1)
60	مشتريات مستهلكة	*****
61 و 62	الخدمات الخارجية و الإستهلاكات الأخرى	*****
	استهلاك السنة المالية	(2)
	القيمة المضافة	(1) - (2)

المصدر: النظام المالي المحاسبي 2010

¹ - Dr . khelaf belamiri "comment comptabiliser la TVA" . P19

² - النظام المالي المحاسبي 2010.

الفصل الثالث: الرسم على القيمة المضافة محاسبيا

المطلب الثالث: حساب القيمة المضافة حسب نشاط المؤسسة

تُحسب القيمة المضافة في المؤسسة بنفس الطريقة التي تُحسب بها على مستوى المحاسبة الوطنية، أي الفرق بين إنتاج المواد والخدمات وبين الاستهلاك المستغل لإنتاجه خلال دورة مالية ما.

القيمة المضافة = الإنتاج - الاستهلاكات الوسيطة.

القيمة المضافة = (مبيعات الخدمات المؤداة) - الاستهلاك الوسيطي.

الإنتاج = رقم الأعمال + تغيرات المخزون إنتاج مثبت.

الاستهلاكات = مشتريات الفترة من المواد والخدمات + حركة المخزون - مشتريات الممتلكات.

القيمة المضافة في المؤسسات التجارية:

القيمة المضافة = إنتاج السنة المالية - استهلاك السنة المالية.

إنتاج السنة المالية = ح/70 رقم الأعمال + ح/72 تغير المخزونات + ح/74 إعانات الاستغلال.

استهلاك السنة المالية = ح/60 مشتريات مستهلكة + ح/61 و ح/62 الخدمات الخارجية و الاستهلاكات الأخرى.

القيمة المضافة في المؤسسة الصناعية:

إنتاج السنة المالية = ح/70 مبيعات ومنتجات ملحقة + ح/72 تغيرات المخزون والمنتجات المصنعة والمنتجات قيد الصنع + ح/73 إنتاج مثبت + ح/74 إعانات الاستغلال.

استهلاك السنة المالية = ح/60 المشتريات المستهلكة + ح/61 الخدمات الخارجية + ح/62 الاستهلاكات الخارجية الأخرى.

وفي الأخير القيمة المضافة هي حاصل الفرق بين إنتاج السنة المالية و استهلاك السنة المالية.

المبحث الثاني: التزامات المدينون بالرسم على القيمة المضافة والقيود المحاسبية

إن المدينون بالرسم على القيمة المضافة ملزمون بضبط عملياتهم المحاسبية بشكل صحيح وصریح لتكون تصريحاتهم اتجاه مصلحة الضرائب ذو شفافية ومقنعة وكل هذا من خلال تنظيم المستندات المحاسبية، الفوترة، الإيصال وإشعار الحسم، على غرار التصريحات.

المطلب الأول: التزامات المدينين بالضريبة اتجاه مصلحة الضرائب

1- التصريح بالوجود: يجب على المدين بالرسم على القيمة المضافة أن يدلي بوجود نشاطه إلى مفتشية الضرائب التي يكون تابع لها إذ يتضمن هذا التصريح كل من الاسم واللقب والعنوان وطبيعة النشاط الذي بدوره يجعله خاضعا للرسم على القيمة المضافة، وكل هذا يتم في نموذج مقدم من طرف إدارة الضرائب.

2- التصريح برقم الأعمال المحقق: في ما يخص التصريح برقم الأعمال يكون إما شهري أو ثلاثي:

• **التصريح الشهري:** يجب هنا على المكلف الخاضع للرسم على القيمة المضافة أن يقدم تصريح برقم أعماله المحقق خلال كل شهر وذلك في حدود 20 يوم من كل شهر الذي يلي الشهر المصرح به مع العلم إن التسديد الضريبة المستحقة تتم في حدود هذه الآجال.

• **التصريح الثلاثي:** يجب هنا على المكلف التقدم إلى مفتشية الضرائب للإدلاء برقم أعماله المحقق خلال ثلاثة أشهر وذلك في حدود آجال 20 يوم من الشهر الذي يلي الثلاثي.

3- التصريح بالتوقف أو وقف نشاطه: يجب على كل شخص خاضع للرسم وتم توقيف أو توقفه عن نشاطه لسبب ما، أن يتقدم بتصريح إلى مصلحة المعنية التي هو تابع لها في آجال 10 أيام بعد انقطاعه عن النشاط.

4- إشعار الحسم: يجب على المكلف أن يدلي بأي تغيير بعد إصدار الفاتورة أو حتى عند إعادة بضاعة مبيعة، وعلى هذا الإشعار أن يتضمن المعلومات التالية، إلى جانب أية معلومات أخرى يرغب الخاضع للرسم إضافتها إلى هذا الإشعار وهي:

• رقم الإشعار التسلسلي وتاريخه.

• اسم وعنوان ورقم التسجيل مستلم الأموال أو مؤدي الخدمة لدى الرسم على القيمة المضافة.

• اسم وعنوان المشتري.

• رقم وتاريخ الفاتورة الأساسية التي صدرت عند عملية البيع أو تقديم الخدمة.

- سبب إصدار هذا الإشعار كأن يكون مثلا إعادة بضاعة.
- وصف البضاعة والسلع أو الخدمة الحاصل تغيير فيها كأن يكون مثلا تخفيض في قيمتها.
- كمية وقيمة البضاعة المحسومة.
- المجموع المحسوم.
- معدل ومقدار الضريبة المحسومة.

المطلب الثاني: التزامات المحاسبية للمدينين بالضريبة

1. المستندات المحاسبية الواجب تنظيمها والاحتفاظ بها:

- نسخ عن الفواتير أو إيصالات البيع.
- فواتير المشتريات أو الخدمات.
- فواتير المصاريف الجارية.
- المستندات العائدة لعمليات الاستيراد والتصدير.
- البيانات الجمركية.
- المراسلات التجارية.
- طلبيات البضائع وإشعارات تسليم البضائع.
- كشوفات الحسابات المصرفية.
- إشعارات الحسم المدينة أو الدائنة أو التعديل في السعر وجميع المستندات التي تبين أي تغيير في العمليات الحاصلة وشروطها.
- أذونات التسليم والاستلام.
- أي مستند ثبوتي آخر.

ملاحظة: على الخاضع للضريبة أن يحتفظ بالدفاتر والفواتير وغيرها من المستندات المحاسبية لمدة أربع سنوات اعتبارا من تاريخ انتهاء السنة الميلادية التي أنشأتها من خلالها الضريبة¹.

2. العمليات المحاسبية الواجب ضبطها في الدفاتر المحاسبية:

يجب أن تظهر القيود والتسجيلات المحاسبية تفاصيل العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة والتي يتوجب على المكلف إبرازها وإطلاع مراقبي الضريبة عليها لاسيما في حالة المطالبة باسترداد الضريبة.

¹ - الرسم على القيمة المضافة دليل المحاسبة، ص5.

الفصل الثالث: الرسم على القيمة المضافة محاسبيا

ومن هذه القيود على سبيل المثال لا للحصر:

- مبالغ المشتريات وقيمة الرسم المتوجب عليها، المدفوعة أو التي لم تدفع بعد.
- مبالغ العمليات الخاضعة للرسم وغير الخاضعة له.
- مبالغ المبيعات والرسم المتوجب عنها، المقبوضة والتي لم تقبض بعد.
- مبالغ المصاريف الجارية والرسم المتوجب عليها، المدفوعة أو التي لم تدفع بعد.
- قيمة البضاعة المصدرة.
- قيمة البضاعة التي تم استعمالها من قبل صاحب المؤسسة أو الشركاء أو المساهمين أو المستخدمين.

- عملية بيع وشراء الموجودات الثابتة والمعنوية للشركة.
- حسابات الرسم على القيمة المضافة.
- حسابات المبيعات والعمليات الخاضعة للرسم أو المعفاة منها.
- البضاعة التالفة.

3. **فوترة الرسم:** يتوجب على خاضع للرسم أن يصدر فاتورة أو أي مستند آخر يقوم مقامها، وذلك عند تسلمه الأموال أو تقديمه الخدمات لأي شخص آخر، ويجب على هذه الفاتورة أن تتضمن على الأقل ما يلي:

- اسم وعنوان ورقم تسجيل المكلف أي مصدر الفاتورة.
- اسم وعنوان المشتري الذي تصدر الفاتورة باسمه.
- وصف السلعة أو الخدمة المباعة بموجب الفاتورة.
- تحديد ما إذا كانت السلعة أو الخدمة الخاضعة للرسم المعفاة منه باعتماد إشارة معينة.
- رقم الفاتورة التسلسلي وتاريخها.
- قيمة السلع أو الخدمات قبل احتساب الرسم عليها HT .
- قيمة الحسم على السعر (في حالة وجوده).
- مقدار الرسم المتوجب مع معدل الرسم الذي جرى تطبيقه.
- المبلغ الإجمالي المتوجب مع قيمة الرسم TTC.

الفصل الثالث: الرسم على القيمة المضافة محاسبيا

الشكل رقم 02: الشكل العام للفاتورة.

والشكل التالي يبين لنا الشكل العام للفاتورة¹:

الشركة أو المؤسسة	رقم التسجيل في الرسم TVA			
العنوان	رقم الفاتورة			
صندوق البريد	تاريخ الفاتورة			
الهاتف	الهاتف			
اسم العميل				
عنوان العميل				
هاتف العميل				
الوصف	خاضع أم معفى	سعر الوحدة	العدد	الإجمالي
نوع السلعة	خاضع دج
الإجمالي			
الحسم %			
صافي المبلغ HT			
%TVA			
المجموع المتوجب TTC			

المصدر: كتاب الرسم على القيمة المضافة، دليل المحاسبة، ص 09.

المطلب الثالث: القيود المحاسبية اللازمة للمسجلين في الرسم على القيمة المضافة

مع التغيير الذي طرأ في الآونة الأخيرة على ما كان يعرف بالمخطط الوطني المحاسبي PCN وأصبح بما هو معروف بالنظام المحاسبي المالي الجديد SCF حيث هذا الأخير ضبط مجمل الحسابات وخاصة منها تلك الحسابات الخاصة بالرسم على القيمة المضافة، دون المساس بقاعدة الحساب المعروفة إذ نلتمس إلا تغيير في رقم الحساب.

¹ - كتاب الرسم على القيمة المضافة، دليل المحاسبة، ص 09.

الفصل الثالث: الرسم على القيمة المضافة محاسبيا

إن الرسم على القيمة المضافة هو رسم مجمع من طرف المؤسسات لصالح الخزينة أو بأحر التعبير هو دين على المؤسسة اتجاه الدولة ويحدد هذا الحساب في قائمة الحسابات حسب النظام الجديد في الصنف الرابع، ليتفرع هذا الرسم بحد ذاته إلى فرعين هما:

1- الرسم على القيمة المضافة القابل للخصم: الرسم على القيمة المضافة المخصوم هنا

يعتبر بمثابة ذمة لصالح المؤسسة اتجاه الدولة، ونجده في حساب من صنف الرابع ألا وهو:

ح/442 الدولة، الضرائب والرسوم القابلة للتحويل من أطراف أخرى¹.

2- الرسم على القيمة المضافة غير قابل للتحويل: الرسم على القيمة المضافة غير قابل

للخصم يطبق على السلع أو الخدمات ويعتبر كسعر التكلفة لهذه السلع أو الخدمات، ونجده في قائمة الحسابات النظام الجديد من الصنف السادس وهو:

ح/642 الضرائب والرسوم غير المسترجعة عن رقم الأعمال².

❖ كما يمكن لهذين الحسابين أن يتفرعا بدورهما إلى حسابات فرعية³:

جدول رقم 04: فروع الحسابات الخاصة بالرسم على القيمة المضافة.

رقم الحساب	اسم الحساب
4422	الضرائب والرسوم القابلة للتحويل على المشتريات.
4423	الضرائب والرسوم القابلة للتحويل على السلع والخدمات.
4424	الضرائب والرسوم المحولة للمؤسسة.
6470	الضرائب والرسوم على المبيعات غير المحصلة.
6472	الضرائب والرسوم للدفع.

المصدر: كتاب المحاسبة العامة (أصول ومبادئ وآليات سير الحسابات) وفقا للنظام المحاسبي المالي

(SCF)، د. كتوش عاشور، ص 181.

¹ - نظام المحاسبة المالية 2010، الصنف الرابع.

² - نظام المحاسبة المالية 2010، الصنف السادس.

³ - كتاب المحاسبة العامة (أصول ومبادئ وآليات سير الحسابات) وفقا للنظام المحاسبي المالي (SCF)، د. كتوش عاشور، ص 181.

الفصل الثالث: الرسم على القيمة المضافة محاسبيا

تقييد العمليات في دفتر اليومية الخاصة بالرسم على القيمة المضافة:

عملية البيع:

	Xxxxxx	الصندوق	53
xxxxxx		مبيعات البضائع	700
xxxxxx		ضرائب ورسوم محصلة على المبيعات	6470

عملية الشراء:

	Xxxxxx	مشتريات مواد أولية واللوازم المخزنة	381
	xxxxxx	الضرائب والرسوم القابلة للتحويل على المشتريات.	4422
xxxxxx		الصندوق	53

خلاصة الفصل:

كان هذا الفصل بمثابة حوصلة لأهم الجوانب التي تضبط صورة الرسم على القيمة المضافة في نشاط المؤسسة خلال دورتها المالية وكيف تظهر سماته حسب القوائم المالية التي خصصتها المحاسبة.

وبهذا لن يكون أمام المكلف بالرسم على القيمة المضافة أي عراقيل تمنعه من التصريح مادام هذا المكلف ملتزم بإمساكه لقوائمه المالية وانتهاجه لعمليات محاسبية دقيقة وصریحة من خلال التلویح إلى كل القوائم المالية والملاحق التي قد ظهر فيها هذا النوع من الرسم.

وبالتالي إمكانية المحاسبة بدورها أن تساعد وتسهل عملية التحصيل وتلزم المكلف تلقائيا بدفع مستحقاته دون ضياعه أو تكليفه لعبء هذا الرسم.

الفصل الرابع: دراسة تطبيقية للرسم على القيمة المضافة بمصلحة الضرائب سعيدة

الفصل الرابع: دراسة تطبيقية للرسم على القيمة المضافة بمصلحة الضرائب سعيدة

تمهيد:

بعدما قمنا باستعراض أهم المفاهيم المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة وكذا ارتباطه بالمجال الجبائي والمحاسبي معاً، ليبقى هذا الرسم ذو فعالية وأكثر أهمية في كلى المجالين، وكل هذا كان تحت الدراسة النظرية قد لا تعبر بالقدر الكافي عن موضوع الرسم على القيمة المضافة.

لذلك فهذه الدراسة كغيرها تستلزم تسليط الضوء عن موضوعها ميدانياً وتطبيقياً، وهذا ما تم تجسيده في هذا الفصل، حيث اختير أن تكون هذه الدراسة ميدانية بمصلحة الضرائب بسعيدة. إذ قمنا بالتقرب من هذه المصلحة لإثراء موضوعنا بما هو معمول به وما هو مستحدث بخصوص هذا النوع من الرسم ومروراً على الأنظمة الضريبية، وكيفية حسابه والتصريح به ودفعه.

وكانت منهجية الدراسة الميدانية على النحو التالي:

- المبحث الأول: دراسة عامة عن مديرية الضرائب.
- المبحث الثاني: الأنظمة الضريبية.

المبحث الأول: دراسة عامة عن مديرية الضرائب

المطلب الأول: لمحة تاريخية¹

ظهرت مديرية الضرائب بمقتضى المرسوم التنفيذي 91-60 الصادر في 26 فيفري 1991 الذي شمل تنظيم وتقسيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وجعلها تنظيم موحد ومتعدد في آن واحد، ومختص إقليميا في نفس السياق ، وفي 1994 فتحت عدة مفتشيات أبوابها لتخفيف الضغط وتسهيل على المواطن والمكلفين التقرب من المصلحة دون أي عذر أو تعذير، وكل هذا على غرار ما كانت عليه مديرية الضرائب سابقا تعرف بثلاثة مفتشيات فقط وهما:

- مفتشية الضرائب المباشرة.
- مفتشية الضرائب غير المباشرة.
- مفتشية التسجيل والطابع.

المطلب الثاني: أهم أقسام المفتشيات والقباضات

1. المفتشيات:

1.1 مصلحة الاستقبال والإعلام: تحرص هذه المصلحة على توجيه المكلفين إلى أحسن الطرق القانونية لتسوية حالاتهم الضريبية لأن أغلب المكلفين يجهلون القواعد العامة التي تضبطهم، أي أن دور هذه المصلحة إعلامي وتوجيهي.

2.1 مصلحة المتابعة: لهذه المصلحة مجال للعمليات الجبائية ويرأس هذه المصلحة رئيس المتابعة ويمثل مجموعة من الأعوان لهم كافة الصلاحيات القانونية لمباشرة عملهم قصد المتابعة الميدانية ومراقبة المكلفين، إلى أي جانب يحول للمكلف قانونيا إخضاعه للضريبة، إضافة على السهر للمنع من التهرب الضريبي.

¹ - عون من مصلحة الضرائب.

2. القباضات:

1.2 القباض: وهو المسؤول الأول على تسيير نشاطات القباضة، وبدونه لا تتم عملية الدفع، فهو الممثل الرسمي في كل إمضاء وثيقة تستخرج من القباضة أو تدفع إليها، فمن مهامه الحرص على السير الأمثل للعمليات والوظائف الخاصة بالقباضة.

2.2 الصندوق: يشرف على جميع العمليات التحصيلية للضرائب، ويتأس هذا الشباك أمين الصندوق الذي يتولى مهام التسليم والاستلام وتقديم بعض الخدمات الخاصة بنشاط القباضة من بيع طوابع، وتسليم قسيمة الإثبات تسديد الدين أي الوصل.

وبالتالي تمثل هذه المصلحة همزة وصل بين المساهمين و القباضة إضافة إلى حرص أمين الصندوق على كل العمليات المالية المنجزة في اليوم وتقيدها في القوائم المالية الخاصة بالمصلحة.

وكل هذا إضافة إلى جهة حساسة وهي جهة استخراج شهادة عدم الخضوع للضريبة (**extrait de rôle**) وهي وثيقة يطلبها المواطن من مصلحة الضرائب تدل على براءته من الجباية، أو من أي غرامة مفروضة عليه ولهذا الوثيقة نوعان:

- فالخاضعين للضريبة تقدم لهم شهادة إثبات الخضوع.
- أما غير الخاضعين فتقدم لهم شهادة عدم الإخضاع.


ملاحظة: شهادة إثبات الدين هي وثيقة عكس شهادة الخضوع، إذ أنها تثبت قيمة الدين المتركب على المدين.

الفصل الرابع: دراسة تطبيقية للرسم على القيمة المضافة بمصلحة الضرائب سعيدة

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لمصلحة الضرائب سعيدة

يمثل هذا الشكل الهيكل التنظيمي لمصلحة الضرائب بسعيدة حسب المديرية و المفتشيات والقباضات، حيث هاتان الأخيرتين يتمثلان في 5 مفتشيات و 5 قباضات، تتقاسم فيما بينها المساحة الجغرافية لسعيدة للتسهيل على المكلف الخضوع إقليمياً، وتخفيف ضغط العمل.

الشكل رقم 03: الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب سعيدة



المبحث الثاني: أنظمة الرسم على القيمة المضافة TVA

المطلب الأول: النظام الحقيقي

إن النظام الحقيقي هو نظام يتعامل مع النسب المتغيرة حسب تغير رقم الأعمال المحقق وحسب الامتيازات الضريبية عليه من تخفيضات وإعفاءات حيث أنه يطبق على الأشخاص الطبيعيين كانوا أو معنويين، أما من حيث مبلغ رقم الأعمال الذي يطبق عليه الرسم والمحدد كالتالي:

- 3.000.000 دج بالنسبة للمكلف بالرسم بصفته منتج.
- 1.500.000 دج بالنسبة للمكلف بالرسم بصفته مؤدي الخدمات.

وبالنسبة للمكلفين الذين يدفعون الرسم على القيمة المضافة هم خاضعون إلى الرسم على النشاط المهني **TAP** والضريبة على الدخل الإجمالي **IRG** في نفس الوقت، إلا من لهم الحق في الإعفاء لمدة زمنية معينة تتراوح ما بين 3 سنوات، و6 سنوات بالنسبة للمناطق الواجب ترقيتها وهذه الحالات استثنائية وقد نلتمسها مثلاً عند المستفيدين من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب **ENSJ**.

ويدفع الرسم على القيمة المضافة من طرف المستهلك الأخير عند دفعه لحظة حصوله على السلعة أو الخدمة دون شعور منه، أما الوسطاء يقومون بدفعها إيرادياً وإلزامياً كونهم مكلفون بها، وفي آجالها المحددة وبطريقة قانونية تستوجب عليهم تصريح شهري أو ثلاثي، إذ أن هذا التصريح الأخير يتم بترخيص من مفتشية الضرائب بعد مراعاة الدفع الفوري للمكلف في السنة الماضية.

أما بالنسبة للبيان المنصوص عليه في قانون الرسم على رقم الأعمال فهو مشير إلى مايلي:

- اسم مكتب التحصيل الذي يوجه له المكلف.
- الشهر أو الثلاثي المعني به الأمر.
- اسم وعنوان الخاضع للرسم، وإذا تعلق الأمر بشركة، عنوانها واسمها ومقرها وعند الاقتضاء اسم وعنوان الفرع أو الوكالة التابع لها.
- طبيعة التجارة أو الصناعة أو أي تعليمات التي توحى في الحق في الضريبة.
- مبلغ العمليات الخاضعة للرسم المنجزة خلال شهر أو ثلاثي.
- مبلغ الرسم القابل للاسترجاع.
- مبلغ الرسم الواجب دفعه.

الفصل الرابع: دراسة تطبيقية للرسم على القيمة المضافة بمصلحة الضرائب سعيدة

ولتأدية الرسم أو دفعه حدد قانون الرسم على رقم الأعمال مهلة 20 يوم بعد أي شهر أو ثلاثي المصرح به.

وعلى هذا التصريح أن يتم في وثيقة رسمية خاصة وقانونية تعرف بسلسلة **G. N°50** .
بالنسبة للتصريح الشهري مثلا تم التصريح برقم الأعمال خاص بشهر فيفري، فمهلة التصريح تمتد من 01 مارس إلى 20 مارس.

بالنسبة للثلاثي: الجدول التالي من شأنه يبين لنا الآجال المحددة قانونيا:

جدول رقم 05: آجال دفع الرسم على القيمة المضافة حسب الثلاثي.

مهلة التصريح	الثلاثي
من 01 أبريل إلى 20 أبريل	جانفي، فيفري، مارس
من 01 جويلية إلى 20 جويلية	أفريل، ماي، جوان
من 01 أكتوبر إلى 20 أكتوبر	جويلية، أوت، سبتمبر
من 01 جانفي إلى 20 جانفي n+1	أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر

المصدر: من إعداد الطالب

ملاحظة: إذا اقتضى الأمر بإيداع التصريح في يوم عطلة قانونية يؤجل تاريخ الاستحقاق إلى أول يوم عمل لاحق.

وتتم كيفية الدفع أو تسديد الضريبة المتوجبة على المكلف بواسطة صك بنكي إذ يسمح له ذلك بأداء التزاماته الجبائية من دون التنقل إلى المصلحة لتسليم المستحقات، كما يكون الدفع أو التسديد نقدا مباشرة إلى قابض الضرائب المختص إقليميا، وكل هذا مع إضافة التصريح.

إلى هذا الحد قد نميز في هذا النظام مزايا وعيوب ويمكن حصرها كما يلي:

مزايا النظام الحقيقي:

- استرجاع مجموع الرسم على القيمة المضافة.

عيوب النظام الحقيقي:

- صعوبة تحديد رقم الأعمال.

الفصل الرابع: دراسة تطبيقية للرسم على القيمة المضافة بمصلحة الضرائب سعيدة

دراسة حالة في النظام الحقيقي:

لدينا مكلف يزاول نشاطه كمقاوم منذ جوان 2008، حيث أنه تابع إقليميا إلى قباضة الفتح، وقد قام هذا المكلف بالتصريح برقم أعمال المحقق في الوثيقة G50 حيث قدر المبلغ المصرح به بـ 1.500.000 دج مع الإضافة في التصريح الرسوم والضرائب التالية:

- الرسم على النشاط المهني TAP (2%) = 30.000 دج.

- الرسم على القيمة المضافة TVA (17%) = 255.000 دج.

- الضرائب على الرواتب والأجور IRG قدرت بـ: 40.000 دج.

حيث قدر مجموع أجور العمال المدفوعة بـ: 500.000 دج، وبما أن لهذا المكلف الحق في الخصم من الرسم على القيمة المضافة فقد أرفق تصريحه بمجموعة من الفواتير الشراء لغرض الخصم الرسوم المدفوعة عند الشراء وقدرت مجموع فواتير الشراء بـ: 600.000 دج.

وبالتالي مقدار الرسم على القيمة المضافة المدفوع عند شراء هو:

$600.000 \text{ دج} \times 17\% = 102.000 \text{ دج}$.

وبالرجوع إلى جدول التلخيص فنلاحظ أن المبلغ الواجب دفعه للقباضة المعنية هو كالتالي:

TAP = 30.000 دج.

IRG = 40.000 دج.

وبالنسبة لـ TVA الواجب دفعها هي: $255.000 \text{ دج} - 102.000 \text{ دج} = 153.000 \text{ دج}$.

ولمعرفة كيف تمت هذه العملية هي مبينة في وثيقة G50¹ الملحقة.

المطلب الثاني: نظام الضريبة الجزافية الوحيدة

تنص المادة 282 مكرر من قانون الرسم على أن النظام الجزافي هو " ضريبة جزافية وحيدة تحل محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل وتعوض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة وكذا الرسم على النشاط المهني"².

وهذا بعد تعديل الضريبي الذي عرفته الأنظمة الضريبية في 2007 التي مست بالخصوص النظام الجزافي ليصبح بما هو معروف الآن "نظام الضريبة الجزافية الوحيدة" إذ جاء هذا الأخير بمعدلين فقط الأول 6% يطبق على الأنشطة الأخرى غير مؤدية للخدمة ومعدل الثاني 12% على الأنشطة المؤدية للخدمة، وجرى مفعول هذا التعديل حتى سنة 2009 إذ جاءت هذه السنة بتعديل جديد يخص تلك المعدلات فقط وأصبحت بـ 5% و 12% دون المساس بقاعدة التطبيق وهو ما يعمل به حتى الآن.

¹ - أنظر الوثيقة المرفوقة في الملاحق G50 تحت رقم 01.

² - وثائق خاصة بمصلحة الضرائب.

الفصل الرابع: دراسة تطبيقية للرسم على القيمة المضافة بمصلحة الضرائب سعيدة

ويطبق هذا النظام على المكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاطهم بصفة فردية في نطاق أشخاص يقومون بأعمال غير خاضعين لهذا الرسم الذين يكون رقم أعمالهم السنوي:

- يزيد عن 100.000 دج ويقل أو يساوي 1.200.000 دج وهذا بالنسبة لمؤدي الخدمات.
 - يزيد عن 130.000 دج ويقل أو يساوي 2.500.000 دج بالنسبة للأنشطة الأخرى.
- أما حالة خاصة عندما يتعلق نشاط المكلف بالرسم (الأنشطة الأخرى + الخدمات)، فيجب مراعاة أن لا يتجاوز رقم الأعمال مبلغ 2.500.000 دج إضافة إلى مراعاة أن لا يتجاوز رقم الأعمال الخاص بتأدية الخدمات 1.200.000 دج.

وقد يستثني هذا النظام العمليات التالية:

- عمليات البيع بالجملة بالنسبة لتجار الجملة.
- بيوع التي يقوم بها الوكلاء المعتمدون.
- المدينون بالضريبة الذين يقومون بعملية التصدير.
- موزعو محطة الوقود.
- المبيعات إلى المؤسسات المستفيدة من الإعفاءات (المحروقات)، والتي تستفيد من الشراء بالإعفاء من الرسم.

- الخاضعون بالضريبة الذين يمارسون المهنة الحرة.

وتحدد الضريبة الجزافية الوحيدة باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 282 مكرر بأن ترسل الإدارة الجبائية المعنية تبليغ إلى المستغل عليها، إضافة إلى الإشعار بالاستناد تبين فيه بالنسبة لكل سنة من فترة السنتين، باعتماد عناصر معينة لتحديد رقم الأعمال وهي كالتالي:

- العناصر الواردة في تصريح المكلف المبينة في وثيقة **G12**.
- العناصر التي هي بحوزة المصلحة والمتعلقة بقيمة المشتريات التي قام بها المكلف خلال الفترة المعنية.

- ظروف ممارسة المكلف لنشاطه والمتعلقة بكل جوانب المحل من موقع ومساحة وأهمية السلع المعروضة للبيع.

- وحسب المعاينة التي تتم في عين المكان (محل نشاط المكلف) وخاصة بمحضر المعاينة المحرر من طرف أعوان المفتشية ومتضمن أهمية النشاط الممارس إلى جانب السلع المعروضة للبيع أو المشتريات حسب الفواتير، إضافة إلى معدل الإيرادات اليومي.

وفي الأخير على المكلف دفع المبلغ الواجب دفعه في أجل المحددة إما عن البريد إن كان هناك

عذر مثل الازدحام مواطنين أو شيء من هذا القبيل و إلا دفع مباشرة في القباضة بواسطة سلسلة **C9**.

الفصل الرابع: دراسة تطبيقية للرسم على القيمة المضافة بمصلحة الضرائب سعيدة

وكل هذا بعد اجابة المكلف على أخطار بتقييم رقم الأعمال لسنتين المسلم في وثيقة C8 في آجال 30 يوم.

ملاحظة:

- إن النظام الضريبة الجزافية الوحيدة يضع تقييم رقم الأعمال لمدة سنتين مدنيتين و يمكن ان يختلف رقم الأعمال الخاضع للضريبة بالنسبة لكل السنة من السنتين.

- كما يدخل النظام الضريبة الجزافية الوحيدة حيز التنفيذ اعتبارا من يوم فاتح جانفي ولا يمكن تغييره خلال فترة السنتين ما لم تغيير في النشاط أو صدور تشريع جديد.

وعند إتمام عملية تحصيل الضريبة الجزافية الوحيدة يوزع هذا الحاصل على نحو التالي¹:

-ميزانية الدولة 48,50%.

-غرفة التجارة والصناعة 1%.

-الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية 0,02%.

-غرفة الصناعة التقليدية والمهن 0,48%.

-البلديات 40%.

-الولاية 5%.

-الصندوق المشترك للجماعات المحلية 5%.

وبالتالي للنظام الضريبة الجزافية الوحيدة مزايا وعيوب يمكن حصرها كما يلي:

مزايا نظام الضريبة الجزافية الوحيدة: يمكن حصرها في عبارة

-لا يستوجب على المكلف مسك محاسبة منظمة والدفع يكون فصليا.

عيوب نظام الضريبة الجزافية الوحيدة:

-مجمع الرسم على القيمة المضافة غير مسترجع.

¹ - كتاب القوانين الجبائية 2010، ص 135 - منشورات الساحل.

الفصل الرابع: دراسة تطبيقية للرسم على القيمة المضافة بمصلحة الضرائب سعيدة

دراسة حالة في النظام الضريبة الجزائرية الوحيدة:

خلال سنة 2011 قام تاجر مزوار محمد الأمين الذي يمارس نشاط بيع المواد الغذائية بالتجزئة بالمحل التجاري الكائن بشارع الشهداء رقم 05، والذي صرح بدوره على وثيقة **G12**¹ برقم أعمال قدره 600.000 دج، وخلال المراقبة التي قامت بها مصالح مفتشية الضرائب التابع لها للإحصاء السنوي، قامت هذه الأخيرة بتدوين محضر معاينة للتاجر المعني الخاص بسنة 2011 الذي يحتوي على مبلغ مشتريات خلال السنة كلها قدرها 800.000 دج، وإضافة إلى ذلك قامت المفتشية بدراسة الملف الجبائي للسيد المعني وبالتالي تم إخطاره بتقييم رقم أعماله للفترة الممتدة من 2012.01.01 إلى 2012.12.31 وهذا على أساس العناصر التي هي بحوزة المفتشية (محضر معاينة) تم تقييم رقم الأعمال للسنة 2012 بـ: 960.000 دج وكذا سنة 2011 بـ: 960.000 دج وذلك بفرض زيادة 20% على مبلغ المشتريات الذي تم معاينتها من طرف الأعوان أي:

$$800.000 \text{ دج} \times 20\% = 160.000 \text{ دج.}$$

أي رقم الأعمال المقدر من طرف المفتشية يصبح:

$$800.000 \text{ دج} + 160.000 \text{ دج} = 960.000 \text{ دج.}$$

وبالتالي رقم الأعمال المقدر لسنة 2011 هو 960.000 دج وكذا رقم الأعمال لسنة 2012 هو 960.000 دج، وفي الأخير يصبح رقم الأعمال الخاص لكلي السنتين 1.920.000 دج.

إلى أن التاجر المعني قام بتقديم شكوى في أجلها المقترحة بـ 30 يوم على الوثيقة الرسمية **C8**² والذي صرح أنه لم يحقق كل هذا رقم الأعمال وهو مبالغ فيه من طرف المفتشية، إلى أن اللجنة المقررة لدراسة الشكايات قامت برفض هذا الطعن بحجة أن أساس فرض الضريبة والتقدير لرقم الأعمال هذا كان قانوني وصحيح، وبالتالي أقرت المفتشية بإرسال الإشعار الأخير والملزم على التاجر المعني تأدية المستحقات في أجلها دون نقاش منه، أي نهائيا وكان هذا التبليغ الأخير في الوثيقة الرسمية **C9**³.

والتي احتوت على ما يلي:

- رقم الأعمال الخاص لسنة 2011 هو 960.000 دج $\times 5\% = 48.000$ دج وهي الضريبة الأخيرة الواجبة الدفع.

- رقم الأعمال الخاص لسنة 2012 هو 960.000 دج $\times 5\% = 48.000$ دج وهي الضريبة الواجبة الدفع.

¹ - أنظر الوثيقة المرفوقة في الملاحق G12 تحت رقم 02.

² - أنظر الوثيقة المرفوقة في الملاحق C8 تحت رقم 03.

³ - أنظر الوثيقة المرفوقة في الملاحق C9 تحت رقم 04.

ملاحظة:

بالنسبة لـ 5% هو معدل الخاص بالتجار بيع المواد الغذائية بالتجزئة وما شابهها من أنشطة كونها أنشطة تشتري السلع بغرض بيعها فقط دون تعديلها أو تحويلها.

المطلب الثالث: كيفية ملئ التصريح بالضريبة في الوثيقة ¹G50

إن هذه الوثيقة خاصة بالمكلف بالضريبة للتصريح من خلالها برقم أعماله ومجموع الضرائب الواجب عليه دفعها، وذلك عن طريق ملئها وتدوين كل المعلومات الخاصة به والتزاماته الضريبية كما يلي:
الصفحة الأولى:

- رأس الاستمارة: تحتوي على البيانات العامة عن المكلف من (اسم ولقب أو اسم الشركة، النشاط، العنوان).

- الجهة اليمنى: تمثل خانة خاصة برمز النشاط وهذا الرمز تعطيه المصلحة حسب نوع النشاط المكلف مثلاً: للمقاولين رقم خاص بهم هو 331.

- الجهة اليسرى: خانة الشهر أو الفصل والسنة، إضافة إلى جهة خاصة بالمديرية و المفتشية و القباضة التابع لها المكلف إقليمياً.

زائد تشفيراً NIS و NIF :

NIS: هو عبارة عن الرقم الإحصائي متكون من 15 رقم ورمزي بالنسبة للمكلف على أساس تاريخ ميلاده، إضافة إلى الرمز الإقليمي للولاية. مثلاً عندنا مكلف مولود في 14/08/1986 والتابع إقليمياً لسعيدة، فيكون رقمه حسب تشفيراً **NIS** : 198620001140840.

NIF: وهو رقم تسلسلي يسمى بالرقم الجبائي تعطيه الإدارة الجبائية للمكلف ويكون خاص

به.

إضافة إلى التشفير الثالثة ويوضع فيها الرقم الخاص بالمكلف الذي أعطي له أثناء فتحه للملف

الجبائي لأول مرة **article d'imposition**.

الإطار (أ): مخصص هذا الإطار لتوضيح رقم الأعمال الإجمالي لفترة معينة، ويجب تسجيل رقم

الأعمال الخاص بالعمليات الخاضعة للرسم، ورقم الأعمال للعمليات غير الخاضعة للرسم مع حساب الرسم على النشاط المهني.

الإطار (ب): خاص بالتسبيقات على حساب للضريبة على أرباح الشركات.

الإطار (ج): خاص بالضريبة على الدخل الإجمالي أي الضريبة المقتطعة على أجور العمال إضافة

إلى تسجيل مجموع رواتب وأجور العمال المفروضة عليها هذه الضريبة، إن وجد ذلك.

¹ - أنظر الوثيقة المرفوقة في الملاحق تحت رقم 05.

الفصل الرابع: دراسة تطبيقية للرسم على القيمة المضافة بمصلحة الضرائب سعيدة

الصفحة الثانية:

الإطار السفلي:

الخانة 1: يسجل فيه جميع الضرائب مستوجبة الدفع وهي الضريبة على النشاط المهني زائد الضريبة على الدخل الإجمالي وفي الأخير المجموع الكلي بينهما.

الخانة 2: المكان والتاريخ، توقيع وختم المكلف.

الخانة 3: رقم وصل الدفع، تاريخ الدفع، توقيع العون والختم الخاص بالمصلحة.

الصفحة الثالثة: خصصت هذه الصفحة بالرسم على القيمة المضافة.

الإطار (أ): مخصص بالتصريح لمجموع رقم الأعمال المحقق ما إن كان خاضع للمعدل 7% أو

معدل 17%، مع الإشارة إلى مبلغ الرسم المستحق على مجموع رقم الأعمال المصرح به.

الإطار (ب): مخصص بالحسومات الضريبية الخاصة بالرسم على القيمة المضافة، وعلى الجهة

اليسرى يتم التسجيل مبلغ الرسم على القيمة المضافة المدفوع من قبل المكلف بسببه يطالب المكلف

حسمه من مبلغ الرسم على القيمة المضافة المستحق، ثم على الجهة اليمنى يسجل في الأعلى مبلغ الرسم

على القيمة المضافة المستحق، وفي الوسط مبلغ الرسم على القيمة المضافة المدفوع من قبل المكلف وأخيرا

في الأسفل يسجل الفرق بينهما وهو المبلغ الواجب على المكلف دفعه في آخر المطاف.

الفصل الرابع: دراسة تطبيقية للرسم على القيمة المضافة بمصلحة الضرائب سعيدة

خلاصة الفصل:

كان هذا الفصل عبارة عن دراسة ميدانية للرسم على القيمة المضافة في مصلحة الضرائب بسعيدة، حيث توصلنا من خلالها إلى اكتشاف نظامين يدخل فيها المكلف بهذا الرسم حسب شروط معينة ومقاييس محددة، مع كيفية التصريح والدفع مستحقات هذا الرسم اتجاه المصلحة المعنية دون التماطل أو تعمد المكلف، وإلا هناك عواقب من وراء ذلك.

كما توصلت دراستنا التطبيقية إلى عدم الاقتناع المكلف بهذا الرسم رغم التعديلات والتسهيلات التي مسته باعتباره حسب معرفته أنه تكلفة زائدة دون تحقيق من ورائها أي نفع له. زيادة على ذلك تحميل المسؤولين والأعوان المسؤولية التامة من وراء تطبيقه على المكلف باعتبارهم حسب هذا الأخير أنهم ليسوا متفهمين وغير عادلين.

الخاتمة العامة:

تعتبر الجباية العامة موردا هاما لتمويل نفقات الدولة خاصة في الفترات الأخيرة بعد فتح المجال أمام الشاب للاستفادة من الاستثمار والاستغلال محليا، وتشجيع السوق الوطنية للنهوض مع الاقتصاد العالمي لتحقيق الإنتاج المحلي والوصول إلى الاكتفاء الذاتي. وكل هذا يتفاعل مع النظام الضريبي الذي استحسنته الدولة باعتباره كمورد بديل لتغطية نفقاتها فباتت تقنن هذا النظام بما يحتويه من تنوع عديد على غرار نظام الرسم على القيمة المضافة الذي يلعب دورا فعالا في رفع عجلة التنمية بمراعاة نسب مساهمته في تغذية الخزينة العمومية، كونه العمود الأساسي الذي يجب أن تعتمده الدول السائرة في طريق النمو ومن ضمنها الجزائر.

كما عرف الرسم على القيمة المضافة تغيرات من حيث المعدلات وتبلورت في أنظمتها بما كانت تعرف به من تعقيد وتفسير على المكلف به، مقارنة مما عليه الآن من سهولة ومباشرة في كيفية الإدلاء به والوصول إلى دفعه.

وفي الأخير يمكن الإشارة على أن نظام الرسم على القيمة المضافة أصبح مثالي بما حققه من نتائج إيجابية استفادة منها الدولة خاصة من ناحية التخفيف من التهرب الضريبي، وعدم تجاهله من طرف المكلفين بما يحتويه من منطقية وشفافية وعلى كل مطالب به تأديته حسب مقاييسه ومعدلاته، وبالتالي لا نرى أي بديل يحل أو يعوض مكان الرسم على القيمة المضافة.

النتائج:

ما نستنتجه من هذه الدراسة هو الأهمية الفائقة للرسم على القيمة المضافة من الناحية الجبائية أو حتى المحاسبية التي هي مرآته الكاشفة، وعدم إمكانية الاستغناء عنه باعتباره الوتيرة الحقيقية التي تمكن للدولة من مواجهة نفقاتها في الآفاق.

- وقد نستنتج أيضا أن التغيير الذي مس هذا الرسم دفع موافقة المكلفين بنسبة كبيرة على تأديته خاصة المدرجين في النظام الجزائي سابقا الذي كان يعرف هذا الأخير بشكل معقد، وبعد التعديل الذي مر به أصبح يعرف بالنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، وسهلت أمام المكلف تأدية مستحقاته بمعدلات مباشرة وواضحة.
- أما بالنسبة للإدارة الضريبية فهي تفتقر إلى أدنى الوسائل الحديثة كالإعلام الآلي مقارنة بالضغط المتكثف على عاتقها، مع مراعاة ظروف العمل غير المريحة للموظفين.
- إن المستهلك هو من يتحمل دفع الرسم على القيمة المضافة.

الاقتراحات:

- لتحقيق النجاحة في نظام الرسم على القيمة المضافة وجب على الدولة الأخذ بعين الاعتبار بعض النقاط التي تبدو هامة وأساسية لتقنين نظام الرسم على القيمة المضافة.
- يجب على الإدارة تخصيص مكاتب يتقرب من خلالها المكلفين لإثراء درجة الوعي وإعطائه الإرشادات وكل التوضيحات التي تخص هذا النظام.
 - مراعاة المبدأ الأساسي في خضوع المكلف لأي نظام حقيقي أو نظام الضريبة الجزافية الوحيدة لمراعاة وقياس نشاطه.
 - تزويد الإدارة باليد العاملة المؤهلة والمتخصصة في هذا الميدان.
 - صياغة القوانين والتشريعات واضحة وصريحة الخاصة بهذا الرسم، لأن صياغة القوانين تحدد نجاح أو فشل نسب التحصيل في أي نوع من أنواع الضرائب.
 - تحسين أوضاع العاملين في الإدارة الجبائية بتحسين أجورهم وتقديمهم الوسائل الحديثة والتي تكون بمثابة حاجز أمام الإغراءات المالية التي قد تقدم له.
 - تعجيل دخول الإدارة في النظام الهيكلي الجديد الذي خصص مؤخرًا.

ملخص البحث:

كان موضوع دراستنا هو الرسم على القيمة المضافة في المجال المحاسبي و الجبائي بشكل عام، و كفاءات تعامل المكلف مع هذا النوع من الرسوم بشكل خاص، وكان هدفنا الأساسي هو إبراز أهم المعالم التي تربط الرسم على القيمة المضافة في الميدان الجبائي بالميدان المحاسبي من جهة، والتعرف على مستواه في مصلحة الضرائب من جهة أخرى.

تضمنت دراستنا للرسم على القيمة المضافة، جزء نظري تضمن مفهوم الضرائب بكلي نوعيها المباشرة وغير مباشرة، وأهم معايير التفرقة بينهما.

وكما تضمنت دراستنا جزء نظري آخر كان عبارة عن تبيان الرسم على القيمة المضافة في محله من الجانب الجبائي، وتطرقنا فيه إلى تعريفه ومجال تطبيقه ومعدلاته وحتى الإعفاءات منه باعتباره رسم يطبق على أي سلعة أو خدمة جرى التعامل بها.

واحتوت دراستنا أيضا على جزء نظري ثالث كان عبارة عن توضيح مكونات الرسم على القيمة المضافة بحلة محاسبية، فتطرقنا إلى مفهوم القيمة المضافة اقتصاديا ومحاسبيا إضافة إلى الالتزامات المحاسبية من قبل المكلفين بهذا الرسم مادامت المحاسبة تقوم بدورها ولم تفرط في هذا النوع من الرسم.

في حين كان الجزء التطبيقي عبارة عن دراسة ميدانية للرسم على القيمة المضافة بمديرية الضرائب بسعيدة، إذ هدفت هذه الدراسة إلى التطرق للرسم على القيمة المضافة تطبيقيا حول كل من عملية التصريح و كفاءة اقتطاعه، مروراً على كلى النظامين النظام الحقيقي ونظام الضريبة الجزافية الوحيدة. كما توصلت دراستنا إلى تبين العمليات الخاصة بهذا الرسم على الوثائق الرسمية.

الخطة التفصيلية

ملخص البحث

قائمة الجداول

قائمة الأشكال

المقدمة العامة أ- ث

الفصل الأول: عموميات حول الضريبة

1 تمهيد

2 المبحث الأول: دراسة عامة حول الضريبة

2 المطلب الأول: تعريف الضريبة

2 المطلب الثاني: أنواع الضرائب وأهم الفروقات

4 المطلب الثالث: خصائص وأهداف الضريبة

6 المبحث الثاني: مفهوم الرسم على القيمة المضافة

6 المطلب الأول: نشأة الرسم على القيمة المضافة

6 المطلب الثاني: تعريف الرسم على القيمة المضافة

7 المطلب الثالث: خصائص وأهداف الرسم على القيمة المضافة

9 خلاصة الفصل

الفصل الثاني: الرسم على القيمة المضافة جبايا

10 تمهيد

11 المبحث الأول: مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة

11 المطلب الأول: العمليات الخاضعة للرسم

14	المطلب الثاني: تعريف الخاضعين للرسم على القيمة المضافة
15	المطلب الثالث: الإعفاءات
21	المبحث الثاني: قواعد تأسيس الرسم على القيمة المضافة ومعدلاته
21	المطلب الأول: الحدث المنشأ للرسم
22	المطلب الثاني: تأسيس الرسم
23	المطلب الثالث: المعدلات
29	خلاصة الفصل

الفصل الثالث: الرسم على القيمة المضافة محاسبيا

30	تمهيد
31	المبحث الأول: تعريف الرسم على القيمة المضافة محاسبيا
31	المطلب الأول: القيمة المضافة اقتصاديا
32	المطلب الثاني: القيمة المضافة محاسبيا
33	المطلب الثالث: حساب القيمة المضافة حسب نشاط المؤسسة
34	المبحث الثاني: التزامات المدينون بالرسم على القيمة المضافة والقيود المحاسبية
34	المطلب الأول: التزامات المدينين بالضريبة اتجاه مصلحة الضرائب
35	المطلب الثاني: التزامات المحاسبية للمدينين بالضريبة
37	المطلب الثالث: القيود المحاسبية اللازمة للمسجلين في الرسم على القيمة المضافة
40	خلاصة الفصل

الفصل الرابع: دراسة تطبيقية لـ TVA بمصلحة الضرائب سعيدة

41	تمهيد
----	-------------

42	المبحث الأول: دراسة عامة عن مديرية الضرائب
42	المطلب الأول: لمحة تاريخية
42	المطلب الثاني: أهم أقسام المفتشيات والقباضات
44	المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لمصلحة الضرائب سعيدة
45	المبحث الثاني: أنظمة الرسم على القيمة المضافة
45	المطلب الأول: النظام الحقيقي
47	المطلب الثاني: نظام الضريبة الجزافية الوحيدة
51	المطلب الثالث: كيفية ملء وثيقة G50
53	خلاصة الفصل
أ-ب	الخاتمة العامة

قائمة المراجع

الملاحق

قائمة الجداول والأشكال

قائمة الجداول:

الصفحة	الجدول	رقم
03	فروقات الضريبية حسب المعيار	01
23.24.25.26	التعريفات الجمركية	02
32	حسابات النتائج (TCR)	03
38	فروع الحسابات الخاصة بالرسم على القيمة المضافة	04
46	آجال دفع الرسم على القيمة المضافة حسب الثلاثي	05

قائمة الأشكال:

الصفحة	الشكل	الرقم
31	صيغة القيمة المضافة اقتصاديا	01
37	الشكل العام للفتورة	02
44	الهيكل التنظيمي لمصلحة الضرائب سعيدة	03

قائمة المراجع:

1. الكتب:

- كتاب المحاسبة (أصول ومبادئ سير الحسابات) وفقا للنظام المالي المحاسبي (SCF)، الطبعة 2010، د. كتوش عاشور.
- كتاب القوانين الجبائية، الطبعة 2010، منشورات الساحل.
- كتاب الرسم على القيمة المضافة، دليل المحاسبة، الطبعة 2011، الوزارة المالية لجمهورية اللبنانية.

2. المذكرات:

- مذكرة التخرج لنيل شهادة ليسانس، علوم اقتصادية، تخصص بنوك، نقود، مالية، من إعداد إبراهيم عتيقة و بوطالب خضرة، تحت إشراف أ. بوزيان عثمان دفعة 2005-2006.
 - مذكرة التخرج لنيل شهادة ليسانس، علوم اقتصادية، تخصص بنوك، من إعداد مكاتي الطاهر، تحت إشراف أ. بلخير عبد القادر، دفعة 2006-2007.
 - مذكرة التخرج لنيل شهادة ليسانس، علوم التجارية، جامعة سيدي بلعباس، بعنوان الرسم على القيمة المضافة، من إعداد خضراوي مناد، دفعة 2001-2002.
 - مذكرة تخرج، لنيل شهادة، معهد العلوم التجارية، جامعة وهران، بعنوان الضرائب المباشرة وغير المباشرة دفعة 1999-2000.
 - مراد ناصر . الإصلاح الجبائي وأثره على المؤسسة و التحريض الاستشاري .رسالة ماجستير . المعهد الوطني للمالية دفعة 1998.
- وثائق خاصة بمديرية الضرائب.

النظام المالي المحاسبي الجديد (SCF). 2010.

المراجع باللغة الفرنسية:

- Dr . khelif belamiri "comment comptabiliser la TVA".

المصطلحات الأساسية:

- الضريبة.
- الرسم على القيمة المضافة.
- القيمة المضافة
- مديرية الضرائب _ سعيدة_.

رقم التعريف الجبائي
Numéro d'Identification Fiscale (NIF)

رقم المادة
N° d'article

رقم السجل التجاري
N° du registre de commerce

رقم بطاقة الحرفي
N° de la carte d'artisan

التصريح برقم الأعمال
(نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة)

DECLARATION
DU CHIFFRE D'AFFAIRES

(REGIME DE L'IMPÔT FORFAITAIRE UNIQUE)

الفترة من: 2011 إلى: 2012

Période du au

يعاد قبل 1 فيفري من سنة التكليف بالضريبة

A renvoyer avant le 1^{er} Février de l'année
d'imposition

المديرية العامة للضرائب
DIRECTION GENERALE DES
IMPÔTS

مديرية الضرائب لولاية الجزيرة
DIRECTION DES IMPÔTS DE
WILAYA Saida

مفتشية الفتح
INSPECTION

بلدية سعيدة
COMMUNE

ختم التاريخ للمصلحة

Timbre à date du service

اللقب: منزوان : NOM - الإسم: محمد أحمد : Prénoms :

إسم الشركة: : Raison sociale :

طبيعة النشاط: بيع المواد الغذائية بالتجزئة : Nature de l'activité :

عنوان المحل أو المؤسسة: حي الشهداء رقم 05 بلدية : Adresse de l'établissement ou de l'entreprise :

- إلى 01 جانفي 2011 : 31 ديسمبر 2011

- إلى 01 جانفي 2012 : 31 ديسمبر 2012

عنوان إقامة المصريح: حي الشهداء رقم 05 بلدية : Adresse du domicile de l'exploitant :

أذكر العنوان القديم أيضا، في حالة تغيير العنوان خلال السنة. En cas de changement d'adresse en cours d'année, mentionner également l'ancienne adresse.

رقم الحساب الجاري البنكي أو البريدي: 123 456 789 : N° CCB ou du CCP :

رقم الهاتف: 066 123 456 : N° d'appel téléphonique :

إسم وعنوان المحاسب (في حالة وجوده): : Nom et adresse du Comptable (le cas échéant) :

يرجى ملئ الفراغات المبينة أسفله، إذا كنتم تمارسون نشاطا آخر (في حالة تعدد النشاطات، أرفقوا جدولا مفصلا بالشكل المطلوب) :
Si vous avez une autre activité, veuillez renseigner les champs ci-après indiqués (En cas de multiplicité d'activités joindre un état dûment renseigné) :

إسم الشركة: : Raison sociale :

طبيعة النشاط: : Nature de l'activité :

عنوان المحل أو المؤسسة: : Adresse de l'établissement ou de l'entreprise :

نظرا لأهمية هذا التصريح الذي ينبغي أن يكون قاعدة لتثبيت الضريبة الجزائرية الوحيدة، يوصى المكلفون بالضريبة بتقديم المعلومات المطلوبة بدقة وإعادة هذه المطبوعة في الآجال المحددة.
Compte tenu de l'importance de cette déclaration qui doit servir de base à la fixation de l'impôt forfaitaire unique, il est recommandé au contribuable de fournir les renseignements demandés avec précision et de renvoyer le présent imprimé dans les délais prescrits.

Renseignements divers :**معلومات متنوعة :**

- a) Nombre de personnes employées : : عدد الأشخاص المستخدمين في
b) Montant des salaires y compris les charges sociales versés en 200 : قيمة الأجور والأعباء الإجتماعية المسددة في
c) Montant annuel des loyers privés de l'année 200 : القيمة السنوية للإيجارات الخاصة لسنة
d) Véhicules utilisés : : السيارات المستعملة :

Tourisme سياحية**utilitaire نفعية**

Marque et puissance

العلامة والقوة

Année d'acquisition

سنة الإكتساب

Prix total payé

مجموع الثمن المدفوع

Partie à renseigner en cas de cession ou cessation d'activité : قسم للإستعلام في حالة التنازل أو توقيف النشاط :

Nom et prénoms du cessionnaire : : إسم ولقب المتنازل له :

Adresse : : العنوان :

Cession d'investissement :**التنازل عن الإستثمار :**

Nature du bien cédé : : طبيعة الملك المتنازل عنه :

Date de cession : : تاريخ الإكتساب : : تاريخ التنازل - Date d'acquisition :

Prix de réalisation du bien cédé : : سعر إنجاز الملك المتنازل عنه :

Prix de revient du bien cédé : : سعر تكلفة الملك المتنازل عنه :

Plus value de cession : : فائض القيمة عند التنازل :

عمود مخصص للمصلحة Colonne réservée au service	Renseignements relatifs au Chiffre d'affaires		معلومات متعلقة برقم الأعمال
	قيمة رقم الأعمال Montant du chiffre d'affaires	معدل الضريبة Taux de l'IFU correspondant	طبيعة العمليات (يتعلق الأمر بالأنشطة المنجزة داخل نفس المؤسسة) Nature des opérations réalisées (Il s'agit des activités réalisées au sein de la même entreprise)
	600.000 600.000	5%	(1) بيع البضائع والأشياء وكذا نشاط الحرفيين التقليديين الذين يمارسون نشاط حرفي فني (المادة 282 مكرر 1-1). (1) Vente des marchandises et objets ainsi que les activités des artisans exerçant une activité artisanale artistique (article 282 ter - 1).
		12 %	(2) نشاطات أخرى (المادة 282 مكرر 2-1). (2) autres activités (article 282 ter - 2).
	1200.000		مجموع قيمة رقم الأعمال المصرح به Montant total du chiffre d'affaires déclaré (1) + (2)

جدول مفصل للأعباء

Etat détaillé des dépenses et frais divers

Désignation	المبالغ Montants	تعيين
Montant des achats de marchandises	1000.000	مبلغ مشتريات البضائع
Montant des achats de matières premières		مبلغ مشتريات المواد الأولية
Salaires du personnel		أجور المستخدمين
Charges sociales patronales		الأعباء الإجتماعية لرب العمل
Loyers professionnels		الإيجارات المهنية
Impôts et taxes payés		الضرائب والرسوم المدفوعة
-Taxe d'enlèvement des ordures ménagères		- رسم التطهير
- Autres Impôts (à détailler)		- ضرائب أخرى (تذكر بالتفصيل)
Autres frais généraux (détailler sur feuille séparée)		مصاريف أخرى عامة (تذكر بالتفصيل في ورقة منفصلة)
TOTAL	1000.000	المجموع

أشهد بأن المعلومات المسجلة على هذه المطبوعة مضبوطة وحقيقية.
J'atteste que les renseignements portés sur la présente déclaration sont réels et exacts.

ب. ... Le ... في ... 20/3 ...

الإمضاء Signature

مديرية
DIRECTION
مفتشية الضرائب لـ
INSPECTION DES IMPOTS DE
قباضة الضرائب لـ
RECETTE DES IMPOTS DE
بلدية
COMMUNE DE

الشهر 200
الفصل 200
Mois de 200
Trimestre 200

للتذكير اجبوا
A RAPPELER
OBLIGATOIREMENT

الضرائب والرسوم المحصلة فورا أو عن طريق الإقتطاع من المصدر
تصريح يقوم مقام حافظة إشعار بالتسديد
IMPOTS ET TAXE PERÇUS AU COMPTANT OU PAR VOIE DE
RETENUE A LA SOURCE
DECLARATION TENANT LIEU DE BORDEREAU - AVIS DE VERSEMENT

IMPORTANT !
هذا التصريح يجب أن يقدم إلى قباضة
الضرائب خلال العشرين يوم الأولى من
الشهر
La présente déclaration doit
être déposée à la recette des
impôts dans les **YINGT**
PREMIERS JOURS DU MOIS.

M السيد (ة) :
(nom et prénom - raison sociale) (الإسم - لقب - إسم الشركة)
النشاط أو المهنة :
العنوان :

رمز النشاط
CODE ACTIVITE
3134

Série G. n° 50

NIS :
NIF :
Article d'imposition :

الرسوم على النشاط المهني بمعدل 2% Taxe sur l'activité professionnelle au taux de 2%

Code	Opérations imposables العمليات الخاضعة للضريبة	Chiffre d'affaires رقم الأعمال	Chiffre d'affaire imposable Recettes professionnelles imposables	Montant à payer (en DA)
C 1 A 11	Affaires bénéficiant d'une réfaction de 50%			
C 1 A 12	Affaires bénéficiant d'une réfaction de 30%			
C 1 A 13	Affaires sans réfaction	15000000	15000000	300000
C 1 A 14	Affaires exonérées			
C 1 A 20	Recettes professionnelles (Professions libérales)			
1	Préciser autres taux de réfaction le cas échéant			
	TOTAL	15000000 DA	15000000 DA	300000 DA

التسهيقات على الحساب للضريبة على أرباح الشركات Acomptes IBS

Code	Acomptes IBS	Détermination des acomptes provisionnels	Montant à payer (en DA)
E 1 M 10	Acompte provisionnel		
2		TOTAL	

الضريبة على الدخل الإجمالي على الأجور والإقتطاعات الأخرى من المصدر لـ ض. لـ / ض. أ. ش. IRG salaires et autres retenues à la source IRG / IBS

Code	Catégorie de revenus soumis à une retenue à la source IRG ou IBS	Revenus nets imposables	Taux	Montant à payer (en DA)
E 1 L 20	IRG/ Traitements salaires, pensions et rentes viagères	5000000	Barème	500000
E 1 L 30	IRG/ Revenus des créances, dépôts et cautionnements		10 %	
E 1 L 40	IRG/ Bénéfices distribués par les sociétés de capitaux, libérateur		15 %	
E 1 L 60	IRG/ Revenus des bons de caisse anonymes		50 %	
E 1 L 80	IRG/ Autres retenues à la source		24 %	
E 1 M 30	IBS/ Revenus des entreprises étrangères non installées en Algérie (prestations de services) (1)			
E 1 M 40	IBS/ Autres retenues à la source			
3	(1) Joindre relevé détaillé des retenues à la source par entreprise.	TOTAL		500000 DA

أ - رقم الأعمال الخاضع للضريبة A / Chiffres d'affaires imposables

الرمز Code	Opérations assujetties à la TVA المعاملات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة	مجموع رقم الأعمال Chiffre d'affaires total	رقم الأعمال المعفى Chiffre d'affaires exonéré	رقم الأعمال الخاضع للضريبة Chiffre d'affaires imposable	Taux	المبلغ المدفوع - (دج) Montant des droits (en DA)
E 3 B 11	Bien, produits et denrées visées par l'article 23 du C.TCA				7%	
E 3 B 12	Préstations de services visées par l'article 23 du C.TCA				"	
E 3 B 13	Opérations immobilières visées par l'article 23 du C.TCA				"	
E 3 B 14	Actes médicaux				"	
E 3 B 15	Commissionnaires et courtiers				"	
E 3 B 16	Fourniture d'énergie				"	
E 3 B 21	Productions : bien, produits et denrées visées par l'art. 21 du C.TCA	1500000		1500000	17%	255000
E 3 B 22	Revente en l'état : bien, produits et denrées visées par l'art. 21 du C.TCA				"	
E 3 B 23	Travaux immobiliers autres que ceux soumis au taux de 7%				"	
E 3 B 24	Professions libérales				"	
E 3 B 25	Opérations de banques et d'assurances				"	
E 3 B 26	Préstations de téléphones et de téléx				"	
E 3 B 28	Autres prestations de services				"	
E 3 B 31	Débites de boissons				"	
E 3 B 32	Productions : bien, produits et denrées visées par l'art. 21 du C.TCA				"	
E 3 B 33	Revente en l'état : bien, produits et denrées visées par l'art. 21 du C.TCA				"	
E 3 B 34	Tabacs et allumettes				"	
E 3 B 35	Spéctacles, jeux et divertissements autres que ceux de l'art. 21 du C.TCA				"	
E 3 B 36	Autres prestations de services visées à l'article 21 du C.TCA				"	
E 3 B 37	Consommations sur place				"	
المجموع العام لرقم الأعمال TOTAL GENERAL DES CHIFFRES D'AFFAIRES		1500000		1500000		255000

B / Déductions à opérer		ب - الحسومات المجرة :		C / TVA à payer		ت - ر. ق. م. الواجب دفعه	
Nature des déductions		Montant					
E 3 B 91	Précompte antérieurs (mois précédent)			C	- Total des droits dus.		255000
E 3 B 92	TVA sur achats de biens, matières et services (art. 29 C.TCA)	403000		E 3 B 97	Régularisation du prorata (art. 40 C. TCA) (+) (déduction excédentaire)		
E 3 B 93	TVA sur achats de biens amortissables (art. 38 C. TCA)			E 3 B 98	- Renversement de la déduction (art.38 C. TCA) (+)		
E 3 B 94	Régularisation du prorata(déduction complémentaire) (art. 40 C.TCA)			مجموع المستحقات TOTAL A RAPPELER (C)			102000
E 3 B 95	TVA à récupérer sur factures annulées ou impayées (art.18 C.TCA)			B	- Total des déductions à opérer (B) (-)		
E 3 B 96	Autres déductions (notification de précompte, etc ...)			E 3 B 00	TVA à payer au titre du mois (C - B)		153000
NB Joindre un état détaillé des fournisseurs conformément à l'article 29 du C. TCA. مجموع الحسومات المجرة Total des déductions à opérer (B)		102000		E 3 B 99	Précompte à reporter sur le mois suivant (B - C)		

كيفية ملء التصريح بالضريبة	تذكير بالتزامات المكلفين بالضريبة	كيفية تسديد الضريبة
<p>إن هذا التصريح الذي يعد بمثابة جدول إظهار خاص بالبيع، يشمل كل الضرائب والرسوم المفوتة فوريا، أو عن طريق الإقتطاع من المصدر للجهة الأمام من طرف المكلفين بالضريبة حسب نظام الوبح الحقيقي والنظام العام للرسم على القيمة المضافة وأصحاب المهنة الحرة يخوض هذا التصريح ابتداء من أول جانفي 1995 كل من:</p> <ul style="list-style-type: none"> - جدول الإظهار الخاص ببيع الرسم على النشاط المهني (أون أصف). - جدول الإظهار الخاص ببيع التسبيقات على الحساب المتعلقة بالضريبة على أرباح الشركات (أون ألبس). - جدول الإظهار الخاص ببيع الحق القدرعي على البنزين و ع. د. على الأجر (أون أزر). - جدول الإظهار الخاص بالرسم الداخلي على الإستهلاك. - التصريح الخاص بالرسم القدرعي الإضافي. - التصريح الخاص برسم المضافة على الكشوف. - التصريح الخاص بالرسم على القيمة المضافة. - خذقة رقم 2: تصريح وتسد فلالة (03) تسبيقات على الحساب للضريبة على أرباح الشركات في العشرين (20) يوم الأولى من أشهر مارس، جوان و نوفمبر (المادة 60 من قانون المالية لسنة 2003). - خذقة رقم 4: هذه الخذقة تخص المكلفين بالضريبة الذين يطوبون تسديد رسم المضافة على الكشوف. - أظقة: - قانون الحرة: المادة 1 و 3 - تجار التجزئة: المادة 1 و 3 - تجار الجملة: المادة 1, 3 و 6 (رسم على القيمة المضافة). - منتجون: 1 و 3 و 6 (رسم على القيمة المضافة) وعند الإنتهاء، المادة 5 (رسم الداخلي على الإستهلاك). - عندما تمارس أنشطة لتجارة التجزئة أو الجملة أو الأنشطة الإنتاجية من طرف شركات رأس المال، فإن هذه الأخيرة تندرج ضمن المادة رقم 2. - ملاحظة: تشمل الإبرارات والمكلفين بالضريبة حسب النظام الجزائي نموذجيا مبسطا من التصريح المنكور (Série G n° 50 A) 	<p>1- يجب على المكلفين بالضريبة المعاضعين لنظام الوبح الحقيقي والنظام العام للرسم على القيمة المضافة وكذا أصحاب المهنة الحرة المعنويين ببيع الضرائب والرسوم فوريا أو عن طريق الإقتطاع من المصدر، إيداع هذا التصريح لدى قبضه الضرائب المعتمنة و دفع المبالغ لتقابلة خلال العشرين (20) يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي استحدثت فيه الحقوق الجبائية أو الذي تم فيه حسم الإقتطاعات من المصدر.</p> <p>(المواد 110, 121, 129, 1, 159, 1, 358, 2 - 359 - 1 من قانون الضرائب المبشر والرسوم المتعلقة والمواد 28, 76 و 88 من قانون الرسوم على رقم الأعمال).</p> <p>2- إذا كان مبلغ الموقوف المفوتة خلال السنة أقل من خمسين ألف دينار (50.000 دج) فإنه يبرهن للمكلف بالضريبة في السنة الموالية أن يصرح و يدفع هذه الموقوف في العشرين يوم الأولى من الشهر الموالي للفصل المدني.</p> <p>(المادة 371 من قانون الضرائب المبشرة والرسوم المتعلقة والمادة 78 من قانون الرسوم على رقم الأعمال).</p> <p>3- تطبق عقوبة 10% من الموقوف المستحقة في حالة الإيداع المتأخر لهذا التصريح.</p> <p>ترفع هذه العقوبة إلى 25% بعد إظهار المعنى بتسوية وضيمته خلا شهر واحد.</p> <p>إن الإمتناع عن التصريح بالضريبة بعد إنتهاء هذا الأجل يستوجب فرض الغرامات الضريبة بتطبيق العقوبة الجبائية المذكورة أعلاه (25%).</p> <p>4- يترتب عن التسديد المتأخر للموقوف والرسوم تحصل عقوبة جبائية قدرها 10%</p> <p>وفيما يخص الرسوم على رقم الأعمال، تطبق غرامة إزامية نسبتها 3% عن كل شهر تأخر أو جزء من شهر دون أن يتعدى هذا الإلزام المجموع مع عقوبة 10% المنصوص عليها أعلاه نسبة 25%.</p>	<p>يستحسن على كل مكلف بالضريبة، تسديد ضرائبه بواسطة بنك، مما يسمح له بأداء التزاماته الجبائية دون إقتتال إلى قبضه الضرائب عن طريق إرسال هذا التصريح إلى قبضه الضرائب المختص إقليميا مرفوقا بالمدك.</p> <p>كما يستطيع أن يقوم بالتزاماته بالدفع عن طريق البريد بحيث يرسل هذا التصريح لقبضه الضرائب معسوبا بمسك الدفع البريدي.</p> <p>إذا لم يكن للمكلف بالضريبة حسابا بنكيًا أو بريديًا، فإنه يمكنه أداء الضريبة باستعمال حوالة خزينة بعنوان قبض الضرائب المختص لدى أي مكتب بريدي. يرسل التصريح في هذه الحالة إلى قبضه الضرائب مرفوقا بوثيقة إيداع الدفع مملئة من طرف مكتب البريد.</p> <p>إذا لم يمكن التسديد بالكيفية المذكورة أعلاه، تبقى دائما أمام المكلف بالضريبة إمكانية الدفع نقدًا لدى قبضه الضرائب المختص عند إيداع التصريح.</p>
<p>Comment servir la déclaration</p>	<p>Rappel des obligations des Contribuables</p>	<p>Mode de paiement de l'Impôt</p>
<p>La présente déclaration, tenant lieu de bordereau avis de versement, est prévue pour l'ensemble des impôts et taxes payables au comptant ou par voie de retenue à la source dus par les contribuables et assujettis relevant du régime du bénéfice réel et du régime général de la TVA et par les titulaires des professions libérales. Elle remplace à compter du 1^{er} janvier 1995:</p> <ul style="list-style-type: none"> - le bordereau avis de versement de la TAP (Jaune); - le bordereau avis de versement des acomptes IBS (blanc); - le bordereau avis de versement de VF et IRG salaires (bleu); - les bordereau avis de versement des différentes retenues à la source au titre de l'IRG et de l'IBS; - le bordereau avis de versement du droit spécifique sur les carburants et les produits pharmaceutiques. - la déclaration relative à la taxe intérieure de consommation; - la déclaration relative à la taxe spécifique additionnelle; - la déclaration relative au droit de timbre sur état. - la déclaration de la TVA. <p>Cadre N° 2 : Les trois (03) acomptes provisionnels de l'impôt sur le bénéfice des sociétés sont déclarés et payés respectivement dans les vingt (20) premiers jours des mois de mars, juin et novembre. (article 60 de la loi de finances pour 2003)</p> <p>Cadre N° 4 : Ce cadre est utilisé notamment par les contribuables qui auront demandé à s'acquitter du droit de timbre sur état.</p> <p>Exemple :</p> <p>Professions libérales : Cadre 1 et 3. Commerçants détaillants : Cadre 1et 3. Commerçants grossistes : Cadre 1,3 et 6 (TVA). Producteurs : Cadre 1, 3, 6 (TVA) et éventuellement 5 (TIC, ...).</p> <p>Lorsque les activités de commerce de détail, de gros ou de production sont exercées par des sociétés de capitaux, elles sont concernées par le cadre n° 2</p> <p>N, B/ Les administrations et les contribuables relevant du régime du forfait utiliseront un modèle simplifié de la présente déclaration (Série G - n° 50 A).</p>	<p>1/ Les contribuables relevant du régime du bénéfice réel et du régime général de la TVA et les titulaires de professions libérales qui sont soumis au versement d'impôts et taxe payables au comptant ou par voie de retenue à la source, sont tenus de déposer, auprès de recevoir des impôts de leur circonscription, la présente déclaration tenant lieu de bordereau avis de versement, dans les vingt (20) premiers jours du mois qui suit le mois au titre duquel les droits sont dus, ou au cours duquel les retenues à la source ont été opérées et de payer simultanément les montants correspondants.</p> <p>(Articles : 110, 121, 129 -1, 159 -1, 358-2 et 359 -1 du Code des Impôts Directs et taxes Assimilées.) (Articles : 28, 76, et 88 du Code des taxes sur le Chiffre d'Affaires.)</p> <p>2/ Lorsque le montant des droits payés au cours de l'année est inférieur à cinquante mille dinars (50.000 DA), le contribuable est autorisé, pour l'année suivante, à déposer trimestriellement sa déclaration et à s'acquitter de ses droits et taxes dans les vingt (20) premiers jours du mois qui suit le trimestre civil. (Articles : 371 du Code des Impôts Directs et taxes Assimilées et 78 du Code des Taxes sur le Chiffre d'Affaires).</p> <p>3/ Le dépôt tardif de la déclaration donne lieu à une pénalité égale à 10 % des droits dus.</p> <p>Cette pénalité est portée à 25 % après mise en demeure du contribuable par l'administration de régulariser sa situation dans un délai d'un mois.</p> <p>Le défaut de déclaration à l'issue de ce délai d'un mois entraîne la taxation d'office avec application de la pénalité de 25% citée ci-dessus et l'émission d'un rôle, immédiatement exigible.</p> <p>4/ Le paiement tardif de ces droits et taxes donne lieu à la perception d'une pénalité de retard de 10%.</p> <p>En matière de taxes sur le chiffre d'Affaires, une astreinte de 3% par mois ou fraction de mois de retard est appliquée en sus de la pénalité de 10% citée ci-dessus avec un maximum de 25%.</p>	<p>Il est vivement recommandé au contribuable le paiement par chèque bancaire qui lui permet d'accomplir ses obligations fiscales sans se déplacer, en adressant au Receveur des impôts de sa circonscription la présente déclaration appuyée du chèque.</p> <p>Il peut également s'acquitter de ses droits et taxes par virement postal en adressant au Receveur concerné, la déclaration accompagnée d'un chèque de virement postal.</p> <p>Au cas où il ne dispose pas d'un compte bancaire ou postal, le contribuable a la faculté de se libérer de sa dette fiscale, par Mandat carte Trésor, libellé au nom du Receveur des impôts concerné, auprès de n'importe quel bureau de poste. La déclaration est alors adressée au Receveur des impôts, appuyée du justificatif de versement délivré par le bureau de poste.</p> <p>Enfin, il lui reste toujours la possibilité dans le cas où les modes de paiement cités ci-dessus ne peuvent être utilisés, de s'acquitter en espèces à la caisse du receveur des impôts territorialement compétent, lors de dépôt de la déclaration.</p>

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTRE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية

INSPECTION مفتشية: فتح

RECETTE قبضة: فتح

COMMUNE بلدية: رعيه

Avis d'évaluation N° : تقدير جزافي رقم:

(موصى عليه مع وصل استلام)
Envoi recommandé avec A.R.

Période الفترة

نظام الضريبة الجزافية الوحيدة
REGIME DE L'IMPOT FORFAITAIRE
UNIQUE

المادة 2 من قانون المالية 2007 والمادة 282 مكرر من ق. ض. م و الرسوم المعاملة
Article 2 de la LF 2007 et article 282 bis du CIDTA

رقم التعريف الجبائي:

Numéro d'Identification Fiscale (NIF)

198600011408040

N° d'Article: رقم المادة:

Code activité: رمز المهنة:

1369

إشعار بالتبليغ
النهائيAVIS DE NOTIFICATION
DEFINITIVE

N° رقم: 168

M السيد (ة): مزوار محمد أمين

Activité النشاط: بيع المواد الغذائية المتنوعة

Adresse العنوان: حي الشهداء رقم 05 حيدرة

تبعاً للإخطار بالتقييم المرسل إليكم بتاريخ 2013.02.08 و بعد (1)

- A. vu de l'avis d'évaluation qui vous a été envoyé en date du et après (1) :
1. Examen des observations formulées par vos soins.
 2. Réception de la réponse après expiration du délai.
 3. Défaut de réponse

يشرفني أن أرسل إليكم الأنس الضريبية التي تم اعتمادها نهائياً والمتعلقة بالضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة على النشاط المذكور أعلاه والخاصة بالفترة من 01.01.2011 إلى 31.12.2012

J'ai l'honneur de vous communiquer les bases d'imposition arrêtées et relatives à l'impôt forfaitaire unique dû au titre de l'activité sus mentionnée pour la période allant du au

مبلغ الأجل الثلاثي Montant de l'échéance trimestrielle	مبلغ الضريبة للتسديد Montant de l'impôt à payer (2)	معدل الضريبة Taux IFU	رقم الأعمال الخاضع للضريبة Chiffre d'Affaires imposable	الفترة Période
12000	48000	5 %	960000	20.11
12000	48000	5 %	960000	20.12
	96000	Minimun d'imposition dû (2) Année 20.11 السنة Année 20.12 السنة	مبلغ الحد الأدنى المستحق (2)	

Le 2013.02.25 في

رئيس المفتشية

Le chef d'inspection

نسخة موجهة للمكلف بالضريبة
Exemplaire destiné au contribuable

(1) - اشطب العبارات غير اللانقة
(2) - لا يمكن ان يقل مبلغ الضريبة المستحقة من الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة عن 5000 دج بالنسبة للسنة المالية مهما كان رقم الأعمال المحقق. (المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المعاملة)
2) Le montant de l'impôt dû par les personnes physiques soumises au régime de l'impôt forfaitaire unique ne peut être inférieur pour chaque exercice et quelque soit le chiffre d'affaires réalisé, à 5000 DA (article 365 bis du Code des impôts Directs et Taxes Assimilées).

A large rectangular area with a dotted horizontal line pattern, intended for writing.

الإمضاء
Signature

تحديد رقم الأعمال الخاضع للضريبة

DETERMINATION DU CHIFFRE D'AFFAIRES IMPOSABLE

مبلغ الأجل الثلاثي Montant de l'échéance trimestrielle	مبلغ الضريبة Montant de l'impôt	معدل الضريبة Taux I F U	رقم الأعمال المقترح Chiffre d'Affaires proposé	رقم الأعمال المصرح به Chiffre d'Affaires déclaré	الفترة Période
12000	48000	5%	960,000	600,000	20.11
		12 %			
12000	48000	5%	960,000	600,000	20.12
		12 %			

Observations du Service :

ملاحظات المصلحة :

لحن لجنة المراقبة ودراسة الطعون والشكاوى
والتاثير ورسها عدد من القرارات للوقوف لسعيه
حما لدراسة تهم بطلان وملك المبياني و حمايته
لستالك بحين المكان وقرنا رخص هذا الطعن
دون قرنا هذه منسوبة كان على اساس قانوني
و صحيح

- يمنح لكم أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ استلام هذا الإخطار، لإفادتي بقبولكم أو ملاحظاتكم المحتملة.
Un délai de trente (30) jours vous est accordé, à compter de la date de réception du présent avis pour me faire connaître votre acceptation ou vos observations éventuelles.

- يعتبر عدم الرد خلال الأجل المذكور أعلاه، قبولا ضمنيا للأسس الضريبية المقترحة.
L'absence de réponse de votre part dans le délai indiqué ci-dessus sera considérée comme une acceptation tacite des bases d'imposition qui vous sont proposées.

حرر ب... A... في 2013 . 02 . 22

رئيس المفتشية
Le chef d'inspection

إطار خاص بالمكلف بالضريبة
CADRE RESERVE AU CONTRIBUABLE

ACCEPTATION OU OBSERVATIONS EVENTUELLES

قبول أو ملاحظات :

آنا تاجر المعنى اناسدكم باعادة النظر في
تقييمكم لرقم أعمالى وبنى لم امصق هذا رقم
او عمل المقترح على منكم وهو صالح فيه بالنظر
الى جوانب العمل من شهرة العمل وانه تحاط
ببظمة و يتم عنها تحقيقا كل هذا رقم أعمال

المقترح

في الامور اجالبا منكم اعادة النظر في تقييمكم

المقدمة العامة

الخاتمة العامة

الفصل الأول

عموميات حول الضريبة

الفصل الثاني

الرسم على القيم المضافة جبايا

الفصل الثالث

الرسم على القيمة المضافة محاسبيا

الفصل الرابع

دراسة تطبيقية للرسم على القيمة المضافة
بمصلحة الضرائب سعيدة

الملاحق

قائمة المراجع

